

فوق السدوات

الشركات متعددة الجنسيات في مصر

حاتم زايد

هبة خليل

نورهان شريف

المركز
المصري
للحقوق
الاقتصادية
والاجتماعية
Rights



فوق الدولة

الشركات متعددة الجنسيات في مصر



المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

نورهان شريف

هبة خليل

حاتم زايد

أيمن عبدالمعطي

نديم أمين

الناشر

إعداد

مراجعة لغوية

*Cover Art
& Design*

طبعة ثانية | إبريل ٢٠١٥



email: info@ecesar.org

web: ecesar.org

المركز المصري :



حقوق النشر مرخصة تحت رخصة المشاع
الإبداعي، الإصدار ٤.٠:
النسب - غير تجاري - منع الإشتقاق

CC BY-NC-ND

Egyptian المركز
Center for المصري
Economic للحقوق &
Social الاقتصادية
Rights والاجتماعية



— المحتويات —

٦ ملخص.....

٧ مقدمة.....

١٠ الإطار القانوني للاستثمار.....

الشركات متعددة الجنسيات:
قائدة وشريكة لانتهاكات حقوق الإنسان..... ٢٠

العاملون في شركات متعددة الجنسيات: انتهاكات
مستمرة وحالات واضحة للإفلات من العقاب..... ٢٣

تهرب الشركات متعددة الجنسيات من المسؤوليات البيئية
في مصر..... ٢٧

جميع الفوائد بدون مسؤوليات: الشركات متعددة
الجنسيات تتجنب الضرائب في مصر..... ٣٠

الممارسات المعتادة لتفادي الضرائب في مصر..... ٣٣

٣٦ طول دولية لمشاكل دولية؟.....

المزيد من الخسائر:
المنازعات الاستثمارية بموجب
معاهدات الاستثمار الثنائية في مصر..... ٤٢

الشركة الأسبانية المصرية للغاز - يونيهن فينوسا غاز

٤٦.....(معاهدة إسبانيا مصر)

شركة إندوراما الدولية المحدودة للتمويل بخصوص بطلان
خصخصة شركة غزل شبين (معاهدة المملكة المتحدة -
مصر)..... ٤٨

٤٩..... قضية بوابة الكويت (معاهدة الكويت- مصر)

مشروع ميناء السخنة
٥٠..... (معاهدة الأردن - مصر)

شركات ضد الحد الأدنى للأجور - فيوليا الفرنسية (معاهدة
فرنسا- مصر)..... ٥٤

جذب الاستثمار الأجنبي المباشر :

٥٦..... غاية أم وسيلة؟

سبل الماضي قدما: تحقيق التنمية وحقوق الإنسان

٦٤..... عبر تجانس السياسات

٧٠..... مرفقات

٧٣..... أ. قضايا التحكيم ضد مصر

ب. مرسوم ٤ لسنة ٢٠١٢: بتعديل بعض أحكام قانون
ضمانات وحوافز الاستثمار..... ٧٤

ج. قانون ٣٢ لسنة ٢٠١٤: بتنظيم بعض إجراءات
الطعن على عقود الدولة..... ٧٦

د. قانون ١٦ لسنة ٢٠١٥:
بتعديل قانون الإجراءات الجنائية..... ٧٨

هـ. قانون ١٧ لسنة ٢٠١٥: بتعديل بعض قوانين
الشركات والضرائب وحوافز الاستثمار..... ٨٢

و. اتفاقية الاستثمار الثنائية BIT المصرية - الأردنية..... ١١٠

مع نمو دور الشركات متعددة الجنسيات وحجمها وتأثيرها على مستوى العالم، تتقلص عمليا آليات إخضاع هذه الكيانات للمساءلة. وعلى غرار غياب المساءلة الدولية، يقوم الإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات الأجنبية في مصر بتقليص دور الدولة الفعلي في تنظيم هذه الكيانات، متحديا بذلك سيادة القانون المصري، وسيادة الدولة المصرية، في محاسبة تلك الكيانات عندما تنتهك القانون أو حقوق المواطنين. وفي حقيقة الأمر، ينتج عن ذلك الإفلات الكامل للشركات متعددة الجنسيات من المسؤولية والمحاسبة في مصر. يخوض هذا التقرير في الأطر الدولية والوطنية والمحلية المنظمة للاستثمار الأجنبي في مصر، مع تقديم العديد من دراسات الحالة لانتهاكات قامت بها شركات متعددة الجنسيات تعمل في مصر ولا تزال تتمتع بالحصانة. وفي الوقت الحالي تظل مصر من أكثر الدول في العالم تعرضا لخطر التحكيم الدولي، الذي ينتج عنه مطالبات المستثمرين بالتعويض عبر لجان تحكيم دولية متخصصة في شؤون الاستثمار نتيجة لمعاهدات الاستثمار الثنائية غير المتوازنة التي وقعت عليها مصر، والتي تحابي مصالح المستثمرين الأجانب على حساب سيادة الدولة والمصالح العام، وهي المعاهدات ذاتها التي تمثل المرجعية الأساسية التي تستند إليها مصر في تعديل تشريعاتها المحلية المنظمة للاستثمار. وعبر تسليط الضوء على انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات في مصر، والإفلات المحير من العقاب الذي تستمر الدولة المصرية السماح به، يحاول التقرير إقامة رابط بين حقوق الإنسان والمصالح العام والتنمية من جانب، وسياسات الاستثمار والضرائب من الجانب الآخر، مع طرح أسئلة تتعلق بتجانس عملية وضع السياسات المصرية وإعطاء توصيات بإصلاحات ضرورية.

ملخص

مقدمة

تسببت

القيود والمحددات المرتبطة بالبنية الاقتصادية

الدولية، والتي وضعتها بشكل رئيسي الشركات

متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية

والمنظمات الحكومية الدولية وجهات فاعلة عالمية أخرى، بالإضافة إلى اتفاقات دولية للتجارة والاستثمار، في جعل الكثير من الدول غير قادرة على الالتزام بمسؤولياتها الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ناهيك عن وضع إستراتيجيات لأهداف تنمية والعمل على تنفيذها. وبينما يزداد باستمرار تبلور آليات خضوع الدول للمساءلة خاصة عندما تنتهك اتفاقيات دولية، لا سيما اتفاقيات حقوق الإنسان، لكن يظل من الصعب إخضاع الجهات غير الرسمية للمساءلة عن مسؤوليات حقوق الإنسان، على الرغم من نمو هذه الكيانات خصوصا في العقود الماضية، لتصبح في حالات كثيرة أكبر من الدول، من حيث عدد الموظفين ورأس المال والأصول والأرباح التي تجنيها. وفي الواقع يشير غياب آليات إخضاع الكيانات تلك للمساءلة إلى اتجاه متنام لإعطاء ضمانات قائمة بذاتها «لحماية الاستثمار» والسماح للمستثمرين الأجانب عامة والشركات متعددة الجنسيات بشكل خاص بالإفلات من العقاب عن أفعال غير قانونية يقومون بها. ولأن الشركات متعددة الجنسيات أصبحت «عديمة الجنسية»، ما يعني أنها غير متقيدة بولاية دولة واحدة، ولها عادة حرية اختيار القوانين التي تلتزم بها والولايات القضائية التي تخضع لها والقواعد التي تعمل بمقتضاها، فإن هذه الشركات تبقى أكبر المستفيدين من نظام الاستثمار الدولي الذي يستمر في الإخلال بإنصافه وعدالته لصالح الشركات متعددة الجنسيات. ولعل الدول، في لهفتها لجذب الاستثمار الأجنبي، هي التي سمحت لتلك الكيانات أن تتصرف دون الالتفات لقوانين وقواعد الدول التي تعمل بها، فأكدت على قدرة تلك الشركات أن تخلق قواعد الاستثمار، بدلا من الدولة. وعلاوة على ذلك، نلاحظ الوجود المتزايد للشركات متعددة الجنسيات العاملة في الدول النامية ودول العالم الثالث، التي يستمر الاقتصاد بها في معاناة معدلات نمو شديدة التذبذب كما تنتشر بها انتهاكات حقوق الإنسان. وهكذا فالتواجد

”لقد سمحت مصر عمليا لجذب

الاستثمار الأجنبي بأن يصبح
غاية في حد ذاته، بدلا من كونه
هدفا لتحقيق التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في البلاد

“

الملحوظ لهذه الشركات في الدول النامية يجعل منها فاعلا أساسيا على المستوى المحلي، وفي أغلب الأحيان تصبح هذه الشركات شريكا أساسيا في ارتكاب الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

«يتزايد باطراد إملاء معايير التجارة العالمية لقوانينها، ويظهر تزايد احتجاج الدولة من ناحية تحديد العوامل التي لم يعد لها نفوذ حقيقيا عليها. ويبدو البعد السياسي بلا حول ولا قوة، ويفتقد إلى أي قابلية للتكهن. إن الأمر يبدو وكأن دور الدولة قد تقلص إلى

مصاحبة التحرر العام من الأوهام قدر الإمكان، واستيعاب صدمات الاقتصاد العالمي على الأقل بالقول.¹

” باستثناء أنشطة الاستيراد و نشاط
الوكالة التجارية ، يسمح للمستثمر
الأجنبي بتأسيس شركة تمويل
للعمل في أي نشاط تجاري بدون
أي قيود وبدون الحاجة لمشاركة
رأسمال مصري للملكية “

وفي هذه الأثناء، انضمت حكومات إلى معاهدات استثمار ثنائية واتفاقات متعددة الأطراف للتجارة والاستثمار توفر حصانة فعلية للمستثمرين ومخرجا عمليا للشركات متعددة الجنسيات إذا خرقت القوانين المحلية، بما في ذلك قوانين حقوق الإنسان. وفي مصر ذهبَت الدولة

خطوة أبعد، حيث تمكنت الدولة من مراجعة قوانين الاستثمار بهدف منح الحصانة للشركات متعددة الجنسيات، خاصة عن طريق ضمان عدم تمكن المواطنين من مقاضاتها في المحاكم المصرية على الادعاءات بالفساد، وضمان تعامل هيئة الاستثمار مع «الجرائم الاقتصادية» مثل السرقة والفساد والرشوة بعيدا عن نظام المحاكم. وبالإضافة الى ذلك، جاءت ما أسمتها الحكومة الحزمة التشريعية لتحفيز الاستثمار، كمحاولة لتضمين أهم مواد الاتفاقيات الثنائية في القانون المصري، ضمانا لحقوق المستثمرين، وكافة ضمانات وحوافز الاستثمار، ولاغية لأهم أدوار الدولة في تنظيم الاقتصاد والاستثمار، ومتحدية للسلطة القضائية في إشرافها على قضايا الفساد والاختلاس، كما سنوضح فيما بعد. وقد أدى ذلك بدوره إلى فرض الإفلات من العقاب على الفساد المنهجي واسع النطاق في مصر، ويستمر في تكلفة مصر مليارات الدولارات سنويا كان يمكن أن تصرف بشكل أفضل على التنمية وتوفير الخدمات الجيدة.

ويستمر إطار الاستثمار الحالي في مصر في محاباة مصالح الشركات متعددة الجنسيات على حساب مصالح الشعب. ويعكس الإطار الوطني هذا الإطار العالمي الذي صاغته منظمة التجارة العالمية وقواعدها واتفاقاتها المحددة، وقد أثر بالضرورة على إدراك الحكومة المحلية للجهود المطلوب بذلها لجذب الاستثمارات، خاصة استثمارات الشركات متعددة الجنسيات. لقد سمحت مصر عمليا لجذب الاستثمار الأجنبي بأن يصبح غاية في حد ذاته، بدلا من كونه هدفا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.



Marc Abélès, “Globalization, Power, and Survival: an Anthropological Perspective”, *Anthropological Quarterly* Vol. 79, No. 3, P. 485, Institute for Ethnographic Research, 2006

الفصل
الأول



الإطار القانوني للاستثمار

يُعتبر

الإطار التشريعي في مصر معبر للغاية عن رؤية الدولة للاستثمار، والتي تعكس توجهات الاستثمار العالمية بدلا من تجاوبها مع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى

المحلي. ويتضمن الإطار التشريعي للاستثمار في مصر عدة خواص تعكس قواعد منظمة التجارة العالمية وأحكام معاهدات الاستثمار الثنائية. أولا، لا يوجد تفرقة بين الاستثمار

المحلي والأجنبي، أو بمعنى آخر تمنح مصر المعاملة المحلية للمستثمرين الأجانب، وينعكس ذلك على سبيل المثال من خلال عدم قدرة مصر على دعم الطاقة للمؤسسات المحلية الصغيرة بدون تقديمها نفس الدعم للشركات

الكبرى متعددة الجنسيات. وباستثناء أنشطة الاستيراد و نشاط الوكالة التجارية²، يسمح للمستثمر الأجنبي بتأسيس شركة تمويل للعمل في أي نشاط تجاري بدون أي قيود وبدون الحاجة لمشاركة رأسمال مصري للملكية³. ولا يوجد كذلك أية قيود على ملكية الشركات للعقارات أو الأراضي بغض النظر عن جنسيتها، باستثناء في سيناء وبعض المناطق الحدودية، حيث يستمر اعتبار ملكية الأراضي مسألة أمن قومي حتى بالنسبة للمواطنين⁴.

كما أنه من أهم خواص نظام الاستثمار في مصر أنه لا يفرض قيودا قانونية على المستثمر فيما يخص تحويل أرباح شركته خارج مصر، ولا يشترط قيام المستثمر بإعادة استثمار جانب من أرباحه في مصر⁵. ومعنى

آخر، يسمح للمستثمرين الأجانب بتحويل جميع أرباحهم المتحصلة في مصر إلى خارج مصر، وهي في الغالب الأرباح التي سبق إعفاءها من الضرائب. وعلاوة على ذلك، لا توفر القوانين الحالية أية امتيازات خاصة للمستثمرين الذين يستثمرون في قطاعات معينة. ويعني ذلك في جوهره أنه لا يوجد تفرقة بين من يستثمر في نشاط ذي طبيعة إنتاجية مثل الصناعة، ومن يستثمر في نشاط ذي طبيعة فردية يهدف إلى مراكمة الثروة مثل الخدمات

عوضا عن بناء إطار تشريعي لمكافحة الفساد، قامت الحكومات المتتالية بعد الثورة بتعديل التشريعات القائمة بطريقة تيسر الفساد، بل وتتجاوز أحكام القضاء المصري

2 قانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وقانون رقم 121

لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين

3 بيت الحكمة، «خريطة الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، العدد 7، فبراير 2013، صفحة 15،

<http://is.gd/7dqevE>

4 المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997

5 المادة 111 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003

المالية، حيث ينال كلا المستثمرين نفس المعاملة الضريبية على سبيل المثال. وبموجب القوانين القائمة مثل القانون رقم 8 لسنة 1997، يحظر تأميم الشركات أو مصادرتها⁶، وهي مادة نموذجية تظهر في معظم معاهدات الاستثمار الثنائية. ويمنع القانون كذلك أي تدخل خارجي في تسعير منتجات الشركة أو تحديد هامش ربحها، وهي مادة تحرم الدولة المصرية بشكل مباشر من أي دور تنظيمي في الاقتصاد⁷. ومن الجدير بالذكر أن التسعير ليس بالضرورة سياسة حمائية تضر بالسوق الحر، فالدول تحتفظ بالحق في التدخل في

السوق لحماية المستهلك، دون الإضرار بأرباح الشركات، ولكن مصر تخلت فعلياً عن الدور التنظيمي الذي من شأنه الحفاظ على التوازن بين ربحية المستثمرين وحقوق المستهلكين: ولعل الزيادة المطردة في أسعار حديد التسليح من متوسط 3000 جنيه مصري للطن في 2009 لحوالي 5000 جنيه مصري للطن في 2014 من الأمثلة الصارخة، حيث تسببت تلك الزيادة البالغة 67% في بضعة سنوات في ارتفاع أسعار البناء والمساكن⁸.

سمحت هذه القوانين للدولة

بترضية المستثمرين في قضايا

الفساد واختلاس المال العام، مما

أتاح نقض أحكام قضائية ضد عقود

مخصصة فاسدة، ووفر الإفلات من

العقاب للمستثمرين أمام المحاكم

الاقتصادية والإدارية والجنائية،

ينعكس ذلك ليس فقط في المزيد

من الحماية للفساد المنظم، بل في

إفغائه وجعله غير قابل للكشف

ومن الأحكام السلبية الأخرى التي قد تقرها ومعاهدات الاستثمار الثنائية هي ما يعرف بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية، حيث يسمح للمستثمر باختيار أفضل معاملة ممنوحة لأي دولة من جانب الدولة الموقعة، والتي ترغم بدورها على تقديم نفس شروط المعاملة لذلك المستثمر⁹. وتنقل أحكام الدولة الأولى بالرعاية للمستثمرين الأجانب من دول مختارة من درجة المعاملة المحلية إلى درجة رفيعة من المعاملة التفضيلية التي في الغالب لا يتمتع بها المستثمرين المحليين أنفسهم. من الأحكام التي يستخدمها المستثمرون الأجانب لرفع دعاوي ضد الدول هو حكم وجوب توفير المعاملة العادلة والمنصفة، الذي يتوقع المستثمر بموجبه أن تكون قوانين و لوائح الدولة ثابتة تحت فترة استثماره كأساس لحصوله علي معاملة عادلة من قبل الدولة. اذا قررت الدولة الموقعة علي المعاهدة التي تحتوي علي هذا البند أو الحكم أن تقوم بتعديل أي قانون وطني ما كتطبيق «الحد الأدنى للأجور» على سبيل المثال، فيعتبر هذا التعديل كخطوة غير عادلة للمستثمر، وفي كثير

6 المادة 8 من قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997

7 المادة 10 من قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997

8 البنك المركزي المصري. النشرة الإحصائية. يناير 2015. <http://is.gd/vjb8N8>

9 انظر معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر والأردن في المرفق المقدم

من الحالات تضطر هذه الدول الي التراجع عن تنفيذ هذه التغييرات لعدم تمكنها من تحمل تكلفة تعويض المستثمر الذي يقاضيهها تحت آلية التحكيم الدولي. من الأحكام كذلك التي قد تحتوي عليها اتفاقيات الاستثمار الثنائية هي التي تشترط على حرية حركة رأس المال للمستثمر، حيث لا يتم وضع أية ضوابط علي رأس مال المستثمر وبالتالي يسمح بنقل رأس المال داخل وخارج البلاد بكل حرية.

ولعل من أهم ما طرأ على نظام الاستثمار المصري هو تعديل الإطار الاستثماري لتوفير المزيد من الحصانة للمستثمرين الأجانب بحرمان المصريين من الحق في التقاضي للصالح العام والحق في الدفاع عن الأموال والأصول العامة. وبدلا من بناء إطار تشريعي لمكافحة الفساد، قامت الحكومات المتتابعة بعد الثورة بتعديل التشريعات القائمة بطريقة تيسر الفساد، بل وتتجاوز أحكام القضاء المصري. وعلى سبيل المثال، تنقل تعديلات «قانون الفساد مع المستثمرين»، الصادر بموجب القانون رقم 8 لسنة 1997 والمعدل بموجب القانون رقم 4 لسنة 2012، مسؤولية التصالح مع المستثمرين من القضاء إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة¹⁰، وهو ما يحرم فعليا محاكم الجنايات المصرية من ولايتها على قضايا الفساد والسرقة واختلاس الأموال العامة التي يتورط فيها كل من يحمل لقب «مستثمر»، وهي سمة تتشابه كثيرا مع شروط معاهدات الاستثمار الثنائية. وقد صدر مؤخرا وفي غياب هيئة تشريعية القانون رقم 32 لسنة 2014، والذي يمنع أي طرف ثالث (من خارج الجهتين الأساسيتين لعقد الاستثمار: الدولة والمستثمر) من الطعن في عقود تبرمها الدولة مع أي جهة أو مستثمر، بما في ذلك تخصيص العقارات، وجراء ذلك تتخلى الدولة عن حقوق المواطنين والعاملين في كشف قضايا الفساد المحتملة. وسمحت هذه القوانين للدولة بترضية المستثمرين في قضايا

» بمعنى آخر، تستمر مصر في
انشغالها بالأعراض (مطالبات
التحكيم الدولي) عوضا عن
انشغالها بالمرض (الفساد
المنتشر والممنهج).«

الفساد واختلاس المال العام، مما أدى إلى نقض أحكام قضائية ضد عقود خصخصة فاسدة، وسمح بالإفلات من العقاب للمستثمرين أمام المحاكم الإدارية والجنائية. والأهم من ذلك بالنسبة لمصر، أن هذه القوانين صممت

لضمان عدم إمكانية الكشف عن قضايا الفساد والسرقة، مما يعني استمرار المستثمرين في تحررهم من السياق المحلي، وهذا بدوره يعني أنهم غالبا لن يكونوا بحاجة للجوء إلى فرق تحكيم دولية مكلفة (للمستثمرين والدول على حد سواء). وينعكس ذلك ليس

10 انظر التفاصيل في: حاتم زايد وهبة خليل، «مصر والتحكيم الدولي: حماية للمستثمر، ولا عزاء للمال العام»، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2013، <http://is.gd/cfznjx>، وانظر القانون في المرفق

فقط في المزيد من الحماية للفساد المنظم، بل في إخفائه وجعله غير قابل للكشف. ومن هذا المنطلق اختل بشدة ميزان الحقوق والواجبات للشركات متعددة الجنسيات، مما منح هذه الشركات حصانات كبيرة بلا أي واجبات. ولعل الحزمة التشريعية لتحفيز الاستثمار، التي أطلقتها مصر تزامنا مع المؤتمر الاقتصادي الذي استضافته مصر في منتصف مارس 2015.

قامت حكومات متعاقبة بتعديل قانون الاستثمار عدة مرات في الأعوام القليلة الماضية منذ اندلاع الثورة عام 2011، وربما يمثل تبني «الحزمة التشريعية لتحفيز الاستثمار»، التي صدرت حديثا بتاريخ 12 مارس 2015 قبيل المؤتمر الاقتصادي، ذروة إصلاح نظام الاستثمار. وتتكون «الحزمة» من قراراتين رئاسيين:

1. قرار بالقانون رقم 16 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950
2. قرار بالقانون رقم 17 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 وقانون ضمانات حوافز الاستثمار والقانون الصادر به رقم 8 لسنة 1997 وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وتتضمن «الحزمة التشريعية لتحفيز الاستثمار» العديد من التعديلات التي تعتبر ضرورية لطمأنة المستثمرين الأجانب في مصر وضمان تطبيق إجراءات حماية وحوافز كبيرة للمستثمرين في مصر. وأبرز ما تتضمنه التعديلات هو وضع معيار للتصالح في نزاعات الاستثمار بمعزل عن النظام القضائي المصري. وتنص المادة السابعة من القرار الرئاسي رقم 17 لسنة 2015 على إمكانية فض منازعات الاستثمار حسبما يحدد العقد وطبقا لأحكام هذا القانون. وتنص المواد 101 و104 و108 تحديدا من الباب السابع بالإصلاح التشريعي الأخير على إنشاء ثلاثة لجان: الأولى هي لجنة التظلمات، والثانية هي اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار، والثالثة هي اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار. وتتمتع قرارات هذه اللجان بقوة القرارات التنفيذية بمجرد اعتمادها من مجلس الوزراء (المادة 110). ويعتبر تشكيل اللجنتين الوزاريتين من داخل مجلس الوزراء، كما تشترط عضوية أحد نواب رئيس مجلس الدولة، أما باقي الأعضاء فهم وزراء أو ممثلين عن الوزراء. وتشترط «اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار» رضا أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة قبل أن تصبح واجبة النفاذ باعتمادها من مجلس الوزراء (المادة 110). وتصحب المواد التي تنص على فض المنازعات عبر لجان وزارية

تعديلات تشريعية لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بموجب القرار بقانون رقم 16 لسنة 2015، وعلى وجه الخصوص تنص المادة 18 مكررا (ب) من الإصلاح التشريعي الأخير على جواز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وموضوعه «اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر» ويترتب عليه «انقضاء الدعوى الجنائية» بمجرد اعتماد مجلس الوزراء للتصالح النافذ. ويعتبر ذلك بمثابة تغيير جوهري لفض المنازعات في مصر، فعلى الرغم من وجود سابقة لفض المنازعات في لجان معزل عن النظام القضائي، إلا أن ذلك كان قاصرا على الخروقات والجرائم الإدارية التي تقتصر عقوباتها على الغرامة (المادة 18 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية). ويمثل السماح بالتصالح وفض المنازعات في جرائم الفساد الأخطر، والتي كانت تعاقب في سابقا بالحبس (مما في ذلك عقوبات السجن مدى الحياة للعديد من الجرائم المدرجة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الذي سبق ذكره) تعديا على نظام العدالة الجنائية في مصر، كما يبرز إدراكا جديدا تنشره الحكومة المصرية على نطاق واسع في الأعوام الماضية مفاده أن الفساد واختلاس الأموال العامة مخالفات صغيرة وليست جرائم.

ويجدر الإشارة إلى نشر الحكومة المصرية للقانون الجديد على أنه تشريع لمكافحة الفساد، حيث تنص المادة 10 مكررا (1) من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2015 على عدم تمتع الاستثمار المقام بناء على الغش والفساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا المقررة بموجب حزمة الإصلاحات، طالما ثبت الغش والفساد بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة. وتعتبر هذه المادة غامضة من عدة نواح. أولا، كيف تصدر الأحكام القضائية فيما يخص الاستثمارات والعقود إذا كانت المحاكم تكاد تكون فقدت الولاية بالكامل على السلوك التجاري للدولة مع المستثمرين؟ وعلاوة على ذلك، فمع وجود القانون رقم 32 لسنة 2014 في الخلفية كيف يتم الكشف عن الفساد إذا لم يسمح للأطراف الثالثة بالطعن على العقود المبرمة والصفقات الاستثمارية بين الدولة والمستثمرين؟ وما هي إمكانية قيام وزير الاستثمار الذي أصبح السلطة الوحيدة للطعن على الفساد بإقامة دعاوى على الاستثمارات الفاسدة والتحقيق فيها بحيث ينتج عن ذلك حكم محكمة؟ وعليه فإن ذلك يترجم إلى انعدام جدوى ما يطلق عليه بند مكافحة الفساد.

وأخيرا، فإن حزمة الإصلاحات تبطل نظام المناقصات والمزايدات للتصرف في الأراضي والعقارات المملوكة الدولة لأغراض الاستثمار، ما يمثل نقطة تحول في سياسة الدولة الخاصة ببيع الأراضي والعقارات أو تأخيرها والتصرف في الممتلكات العامة (الباب الخامس، المادتين 71 و72).

ويسمح للدولة كذلك (بعد موافقة مجلس الوزراء) بتوزيع الأراضي والممتلكات على المستثمرين في مناطق جغرافية محددة (تجدد بموجب قرار رئاسي) مجاناً لمدة خمس سنوات (بداية من أبريل 2015). وعلاوة ذلك، فإن المواد الموجودة في نفس الباب تترك التقدير واسعاً أمام اللجان المشكلة من جانب هيئة الاستثمار في البيع أو التأجير أو التصرف المؤقت في الأراضي والعقارات لأغراض الاستثمار، بما في ذلك أحكام فضفاضة لتسعير هذه الممتلكات (المادة 80) وإعفاءات كبيرة من أسعار الأراضي والعقارات، خاصة إذا قامت الدولة بإطلاق فكرة لمشروع استثماري ينفذه مستثمرو القطاع الخاص (المادة 79).

ومن حيث الضرائب، فقد خفضت الحكومة المصرية، تزامناً مع انعقاد المؤتمر الاقتصادي، نسبة الضرائب المستحقة على دخل الشركات ودخول الأفراد التي تفوق المليون جنيهه سنوياً، وذلك من نسبة 30% لنسبة موحدة هي 22.5%.¹¹ بينما ظلت الضريبة على البنك المركزي المصري وشركة قناة السويس والهيئة العامة للبتروول بمعدل 40.5%. مع استمرار خضوع الشركات المنقبة للبتروول والمنتجة له ضريبة قدرها 40% من الأرباح.¹² وإضافة إلى ذلك، فرضت ضريبة جديدة بنسبة 10% على الأرباح المتحصلة من بيع أسهم الشركة إذا تخطت 33% من إجمالي أسهم الشركة¹³، وهي الضريبة الأولى من نوعها والوحيدة حتى الآن على المكاسب الرأسمالية.

أما بالنسبة للإعفاءات الضريبية المتعلقة بالاستثمارات، فالمادة 50 من قانون 91 لسنة 2005 بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل، تعفي من الضريبة المذكورة أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج وكذلك أرباح شركات إنتاج الدواجن وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك أيضاً لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط. وبموجب المادة 20 من قانون رقم 8 لسنة 1997 بشأن إصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، تعفى عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر، وذلك لمدة 5 سنوات من

11 وزارة المالية. أخبار. توحيد أسعار الضرائب على الدخل في مصر. 10 مارس 2015.

<http://is.gd/Bq2Tqn>

12 Heba Khalil, "The State of Taxation Systems", Arab NGO Network for Development, 2014, p. 13

13 المادة 65 من قانون رقم 101 لسنة 2012 الصادر بقانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

تاريخ القيد في السجل التجاري. كما تعفى عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت من الضريبة والرسوم المشار إليها في مصر.

وبينما تمتع مصر بالسيادة والولاية على أي نشاط يحدث داخل حدودها، لا تمتد هذه السيادة إلى الانتهاكات التي ترتكبها المنظمات الدولية أو الشركات متعددة الجنسيات، وذلك نتيجة لمتغيرين أساسيين: الأول كما ذكر أعلاه أن لدى مصر إطار تشريعي ضعيف في التعامل مع مثل هذه الانتهاكات، وبالتحديد بعد التعديلات التي أدخلت على القوانين المشار إليها من قبل¹⁴. والمتغير الثاني أن مصر مقيدة بالعديد من الاتفاقيات الدولية وبضمانات وشروط موضوعة من جانب مؤسسات مالية دولية، والتي يمكن اعتبارها عاملا رئيسيا للدفع باتجاه التعديلات التشريعية المصرية. فمصر طرفا في أكثر من مائة معاهدة استثمار ثنائية¹⁵، ومعظم هذه الاتفاقيات تحتوي على بنود تشرط حسم النزاعات عبر التحكيم لدى فرق دولية مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)¹⁶. وقد رفع ما مجموعه 25 قضية ضد مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، رفع 13 منها بعد ثورة يناير 2011 (ولا يزال 12 منها معلقا) مما يجعل مصر ترتفع لتصبح من أكبر أربعة دول في العالم تم مقاضاتها دوليا. ونتيجة لذلك لا يثير الدهشة تردد مصر في إخضاع المستثمرين الدوليين والشركات متعددة الجنسيات للمساءلة عن انتهاكاتهم، وتفضيلها التسوية غير الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 2012 بصفتها علاجا يقلل من إمكانية حدوث التحكيم الدولي وحافزا للمستثمرين في مصر. وعلى صعيد مماثل بخصوص المؤسسات المالية الدولية، لم يحدث من قبل أن أخضعت مصر مؤسسة للمساءلة نتيجة لتداعيات مشروع معين خوفا من إعاقة ذلك للعلاقات في المستقبل. وبمعنى آخر، تستمر مصر في انشغالها بالأعراض (قضايا التحكيم الدولي) عوضا عن انشغالها بالمرض (الفساد المنتشر والممنهج).

14 انظر المرفق لنصوص القوانين

15 Full list of Bilateral Investment Agreements concluded, 1 June 2013, Egypt, <http://is.gd/FNTdnq>

16 المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو نتيجة المعاهدة متعددة الأطراف المؤسسة من جانب المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير التابع للبنك الدولي. وقدمت المعاهدة للتوقيع بتاريخ 18 مارس 1965 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر 1966. <http://is.gd/fkxf6R>



الفصل
الثاني



الشركات متعددة الجنسيات:
قائمة وشريكة
لانتهاكات حقوق
الإنسان

يظل

مدى خضوع الشركات متعددة الجنسيات للالتزامات حقوق الإنسان معتمدا على الالتزام التطوعي بالقوانين بدلا من كونه التزاما قانونيا إجباريا، وهي ظاهرة ثبت عدم كفايتها

في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات متعددة الجنسيات، حيث أنها تحرم ضحايا الأنشطة الضارة للشركات من الحصول على الحماية القانونية والتعويض. وعلى وجه الخصوص، حرصت الشركات متعددة الجنسيات على اتباع التوجهات الإقليمية والمحلية، لذا فإن نفس الشركات المجبرة على تقديم الحد الأدنى للأجور واحترام المعايير البيئية، على الأقل إلى حد ما، في الدول المتقدمة تكون حرة في انتهاك كافة المعايير في الدول النامية محدودة التنظيم. ويتضح ذلك على وجه الخصوص عند دراسة انتهاكات الشركات لمعايير العمل، ففي مؤتمر عن «الحقوق النقابية في الشركات المتعددة الجنسيات في مصر»¹⁷ نظمه الاتحاد الدولي للصناعات، شارك مائة عامل مصري لمناقشة ظروف عملهم. وكان الموضوع الرئيسي للنقاش هو ظروف العمل غير المناسبة والأجور المتدنية، وكانت بعض المشاكل الأخرى تتمثل في غياب عقود العمل، وسيادة ممارسات التعاقد من الباطن، والاستعانة بمصادر خارجية، وانتشار الأعمال الخطرة. لذا فإن علينا تخصيص جانب من التقرير لدراسة العديد من الأمثلة عن كيفية انتهاك الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مصر لمعايير العمل وتغاضيها عن احترام حقوق الإنسان. وبوجه عام، يظهر أكثر من انتهاك لكل شركة متعددة الجنسيات تقدمها، وتتضمن الحقوق المنتهكة التي نعرضها في الأمثلة التالية الحق في التنظيم، والحق في التعويض، والحق في الأجر العادل، والحق في الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة الوظيفية، بالإضافة إلى انتهاكات تعاقدية ومسؤوليات بيئية والتزامات مالية أو ضريبية أخرى.

IndustriALL Global Union, «Egyptian Workers in MNCs

17

Struggle for Rights and Justice», 20 November 2013, <http://is.gd/ViS9Vr>

العاملون في شركات متعددة الجنسيات: انتهاكات مستمرة وحالات واضحة للإفلات من العقاب

بالرغم من ان الانتهاكات لحقوق العمال منتشرة في مصر، سواء كانت من قبل القطاع العام أو الخاص، الا ان الانتهاكات الممارسة من قبل الشركات متعددة الجنسيات لها طابع خاص. فالشركات متعددة الجنسيات تمارس ازدواجية واضحة في المعايير حسب الدولة التي تعمل بها، خاصة في حقوق العمال، والسلامة والصحة المهنية وظروف العمل. فنفس الشركة متعددة الجنسيات التي تلتزم بالحد الأدنى للأجور في دولة، تقاضي دولة أخرى عندما تحاول الأخيرة العمل على تطبيق الحد الأدنى للأجور، كما سنرى فيما بعد من مثال شركة فيوليا الفرنسية. بالإضافة إلى ذلك، فالعديد من الشركات متعددة الجنسيات تلك تعمل في المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية الخاصة، التي عادة ما تتركها الدولة خارج النطاق الحاكم للاستثمار في مصر، مستثنية تلك المناطق من العديد من الإجراءات والقواعد القانونية. ولعل من الجدير بالذكر أن قانون الاستثمار الجديد يعفي هذه المناطق الخاصة من الالتزام ببعض مواد قانون العمل رقم 12 لعام 2003.

تظهر الإحصاءات العالمية أن عاملا يموت كل 15 ثانية نتيجة لحادث عمل أو مرض¹⁸، بينما يتعرض 160 عامل لحوادث أو إصابات عمل كل 15 ثانية¹⁹. وتنال الدول النامية نصيب الأسد من حالات الوفاة والإصابات والأمراض المهنية نظرا لانعدام الاهتمام بالأمن المهني وانتشار المهن الخطرة.²⁰

وتعتبر شركة لافارج للأسمنت والإنشاء الفرنسية الأصل مثال لشركة متعددة الجنسيات انتهكت حقوق العمال في أكثر من مناسبة. وقد اندمجت لافارج، التي كانت مملوكة في الأصل لشركة أوراسكوم للإنشاء، مع مجموعة لافارج الدولية عام 2007. ومنذ ذلك الحين يشكو العمال من تعرضهم للانتهاكات المتعلقة بالأمن والسلامة المهنية والحقوق المالية. وعلى الرغم من تصريح المالك السابق نصيف ساويرس بأن العمال يستحقون 250 مليون جنيه مصري (44 مليون دولار أمريكي) من عملية الدمج، شكا العمال من عدم

18 Dev Kar and Sarah Freitas, «Illicit Financial Flows from Global Financial Integrity, December, 2010-Developing Countries: 2001 2012, p.7

19 International Labor Organization, «Safety and Health at Work», <http://lis.gd/kjZaFk>

20 نفس المرجع السابق

حصولهم ولو على مليم واحد من العملية، مؤكدين أن الأموال وزعت على الإدارة العليا للشركة ولم تصلهم أبداً²¹. وعلاوة على ذلك، بدأت الإدارة عام 2009 في التخلي عن العمال المرضى والمصابين دون سابق إنذار، بالإضافة إلى فصل العمال الذين ينشطون في المطالبة بحقوقهم. وقد تخلت الشركة عن خمسة عمال بعد الضغط عليهم للاستقالة، ومن لم يوافقوا على الاستقالة اتهموا بالسرقه لإجبارهم على ترك الشركة²². وإضافة إلى ذلك، تلقى العمال²³ 2.5% فقط من عائدات الشركة بدلا من نسبة 10% المنصوص عليها في القانون. وصدرت كذلك شكاوى من نظام الرعاية الصحية بالشركة، حيث لا يستفيد العمال من نظام رعاية صحية كامل لأن الشركة تدفع 20% فقط من علاجهم، وينطبق ذلك على الأمراض المستعصية فقط. وحسبما ورد في لقاء أجراه باحث من المرصد النقابي والعمالي المصري مع أحد العمال²⁴، فإن عملية حرق مخلفات الشركة تحدث في قسم معين من لافارج، بالإضافة إلى مخلفات شركات أخرى مثل القمح المسرطن والأدوية منتهية الصلاحية ومخلفات شركات البترول. ولا يعرف العمال ما إذا كانت عملية الحرق هذه تتم بطريقة صحية، وما إذا كانت تؤثر على صحتهم، وما إذا كانوا يتعرضون لمواد وإشعاعات ضارة. وأضافوا كذلك أنهم يعانون من معدل مرتفع من الإصابة بفيروس التهاب الكبد سي، ولا يتلقون أي متابعة طبية. وقد أدى ذلك إلى اندلاع مظاهرات بين العمال للتعبير عن مخاوفهم، وردت الشركة بتقديم بلاغ للنائب العام تتهم ثمانية من أعضاء اللجنة بتحريض العمال على التظاهر، لكن النائب العام أفرج عنهم بدون ضمانات. وبعد حوالي ثلاثة أشهر فصل ثلاثة من أعضاء اللجنة تعسفاً²⁵.

ومن المنتهكين الآخرين لحقوق العمل شركة كارجيل، وهي شركة عملاقة متعددة الجنسيات للأغذية الزراعية مقرها الولايات المتحدة. ففي خضم نزاع حول توزيع المشاركة في الربح على الموظفين، قام العاملون بالشركة الوطنية للزيوت النباتية التي تملكها كارجيل ومقرها الإسكندرية بتشكيل اتحادهم في الأول من مارس 2012. وقد جلب ذلك نتائج مرضية للعمال، لكنه انتهى في أغسطس 2013 عندما أتت إدارة جديدة وأعلنت بطلان اتفاق الإدارة السابقة وطبقت سياسيات جديدة للموظفين. وقد تبع ذلك سلسلة من حالات التحرش بالموظفين ومراجعات للبحث عن انتهاكات صغرى وتهديدات مستمرة بالتسريح. وبعد أربعة أشهر أدت بيئة العمل التي تتزايد سوءاً بالعمال إلى

21 محمد ناجي، «عمال شركة لافارج: تعدد المستثمرين، والظلم واحد»، 8 فبراير 2010.

<http://is.gd/2IKK59>

22 نفس المرجع السابق

23 نفس المرجع السابق

24 نفس المرجع السابق

25 نفس المرجع السابق

القيام باعتصام، وكان رد فعل الإدارة على ذلك أن أحالت 84 عاملا (من 122) إلى عطلة ممتدة. واستمر الاعتصام لمدة ثمانية أيام أخرى، حتى تم الاستعانة ببلطجية ومعهم كلاب لإزالة العمال بالقوة. وقد أعيد فتح المصنع في 13 يناير 2014 بعد تعيين عمالة بديلة. أما العمال فقد استمروا في اعتصامهم في ساحة انتظار السيارات بالشركة رغم منعهم من العودة لأعمالهم. وقد صدرت خطابات تسريح للعمال من كارجيل ردا على ذلك واستخفافا بالقانون.²⁶

وقد واجه العمال المصريون والتونسيون في مونديليز، عملاق الأغذية العالمي، العديد من الانتهاكات بخصوص حقهم في الانضمام لنقابات²⁷، حيث أعلن عضو مؤسس في مؤتمر عمال مصر الديمقراطي أن الإدارة أبلغت حوالي 300 عاملا في يوليو 2012 أنهم لن يتلقوا الزيادة التي قررتها الحكومة في المرتبات بنسبة 15% لعمال الشركة. وقد رفضت الإدارة الاجتماع مع ممثلي النقابة عندما حاولوا تقديم شكاوى، وبعد ذلك أوقفتهم عن العمل عندما نظم العمال اعتصاما. ولم يتلق هؤلاء العمال مرتباتهم ومخصصاتهم الصحية ومنعوا من التقدم لوظائف أخرى.²⁸

ومن المعتاد أن تقوم الشركات متعددة الجنسيات في مصر بانتهاك لوائح ومعايير الصحة والسلامة المهنية، ولا يستثنى من ذلك كادبوري، شركة الحلوى البريطانية متعددة الجنسيات المعروفة التي تمتلكها مونديليز. فقد فصل أحمد عبد الغني عواد البالغ من العمر 26 عاما، الذي يعمل في كادبوري مصر منذ 2006، من عمله ولم يمنح تعويضا بعدما قطع إبهامه أثناء تشغيله لماكينة بالمصنع عام 2012.²⁹ وعندما حدثت الحادثة لم تكن توجد سيارة إسعاف لنقله إلى مستشفى قريب، لذا أخذه زملائه إلى عيادة حيث خضع لجراحة وقد وعد بتلقي تعويضا وأن يتم تثبيته في الشركة، وعند عودته للشركة بعد شهر، منع من دخول البناية وأخبره أفراد الأمن أنه ممنوع من دخول الشركة، وطلب منه عدم ذكر ما حدث له. وهو يبحث عن عمل منذ ذلك الحين، ولكنه فشل في الحصول على وظيفة بسبب حالة إبهامه³⁰. وفي حادثة مماثلة، فصلت شركة فيجاس

The International Union of Food, «Cargill attacks workers' rights in Egypt», 3 March 2014, <http://is.gd/7evdtO>

Al Arabiyah, «Mondelez abuses worker rights in Egypt, Tunisia, unions say», 31 May 2013, <http://is.gd/dxVzMO>

نفس المرجع السابق 28

The International Union of Food, «أن تفقد نصف إبهام اصبعك في آلة ونظرد

من العمل: تلك هي الحقيقة المرة للعمل مع مونديليز في مصر»، 19 مارس <http://is.gd/qaBXRd>

نفس المرجع السابق 30

للبتروال والغاز ذات الملكية اليونانية عاملا نال عطلة مدتها ستين يوما للعلاج من إصابة عمل دون إخطاره، وحرّم من أي مسؤولية عن إصابته.³¹

ولا يعتبر التحرش بالعمال نادرا، ويحدث بأشكال عديدة. فقد أضرب عمال شركتين هندية هما فيلوستي أباريل وفيلوستي جينز بعد أن أجبرتهم الإدارة على توقيع وثائق تفيد بتلقيهم كافة مستحقاتهم المادية للسماح لهم بالدخول إلى مقر الشركتين. وأفاد العمال كذلك بأن الشركة حاولت إجبارهم على التوقيع باستقطاع ثلاثة أيام من رصيد عطلتهم السنوية، وأضافوا أن التعاقد بين العاملين وصاحب العمل يسمح للأخير بتسريح العامل في أي وقت واستقطاع 78 جنيها (11 دولارا) من راتبه، وهو ما يمثل خرقا لقانون العمل المصري ويشير إلى استغلال واضح للعمال بسبب حاجتهم للحفاظ على وظائفهم في دولة ذات معدلات بطالة شديدة الارتفاع.³² وقد واجه 35 عاملا في شركة سي-غاز الأسبانية تدابير مماثلة، حيث أجبرتهم الشركة على تقديم استقالاتهم وهددت من لم يوافقوا على الاستقالة بتلفيق تهم اختلاس لهم.³³ وتظهر هذه الحالات وحالات أخرى عديدة كيفية عمل الشركات متعددة الجنسيات بدون رقابة في مصر، وكيف يتسبب ذلك في ارتكاب هذه الشركات لانتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة معايير العمل، مع تمّتعهم بشكل واضح بحصانة وإفلات من العقاب من جانب الدولة.

31 سلوى عثمان، «شباب (غرب) يواصلون الاعتصام»، صدى البلد، 14 ديسمبر 2011

<http://is.gd/3by9gM>

32 سهام شواة، «عمال "فيلوستي ابارلز" و"فيلوستي جينز" يصعدون احتجاجات هم ويغلقون

أبواب الشركتين»، البديل، 31 مارس 2012، <http://is.gd/zdQ2i1>

33 مصطفى حسن، «العمالة المصرية تبحث عن (جنسية) في الشركات الأجنبية»، الأهرام المسائي،

25 أغسطس 2009، <http://is.gd/z1ExPU>

تهرب الشركات متعددة الجنسيات من المسؤوليات البيئية في مصر

أثار استخدام شركة (رويال داتش شل) لتكنولوجيا التصديع الهيدروليكي من أجل تشغيل ثلاثة آبار في الصحراء الغربية بمصر مخاوف من تلوث الموارد المائية المصرية الشحيحة نظرا لاستخدام الشركة لمواد كيميائية سامة ومسرطنة تتسرب إلى المياه الجوفية وتؤثر على التغيير المناخي. وذلك بالطبع بجانب قدرة الشركة الفورية على استغلال المعادن المصرية بإشراف قليل أو معدوم. وقد بدأ كذلك كل من (أباتشي) أمريكية الملكية و(دانة غاز) إماراتية الملكية في التصديع الهيدروليكي في النيل مباشرة³⁴. وليس للتكنولوجيا الممنوعة حاليا في الكثير من البلدان قواعد وضوابط معينة تحكم استخدامها في مصر. وقد وردت تقارير بتدمير قرية فارس البالغ تعداد سكانها 25 ألفا والتي تقع على بعد حوالي 75 كيلومتر من أسوان بسيل من المياه الملوثة بعد قيام (دانة غاز) بعملية التصديع³⁵. وأدت أنشطة الشركة إلى تدمير أكثر من 500 فدانا من الأرض والمنازل³⁶، وانتهيار سبعين منزلا، وتلف فدادين من أشجار المانجو التي تعتبر المحصول الرئيسي للقرية³⁷. وبعد تلقي العديد من شكاوى المواطنين، وفرت (دانة غاز) تعويضا للقرية على مدار أعوام. ولكن يشكو المواطنون من أن التعويضات تراوحت من مائة إلى مائتي جنيه مصري للفرد، والذي يعتبر مبلغا ضئيلا مقارنة بالأضرار التي حدثت³⁸.

وقد واجه نشطاء دوليون شركة (مونسانتو) الأمريكية متعددة الجنسيات للكيماويات الزراعية والتكنولوجيا الحيوية الزراعية العاملة في مصر بسبب إنتاجها لبذور معدلة جينيا. وبلغ عدم الثقة مداه نظرا لتاريخ الشركة الطويل في إنتاج الخلطات الخطرة

Timothe Feodoroff, Jennifer Franco and Ana Maria Martinez, 34
«Old Story, New Threats: Fracking and the Global Land Grab»,
Transnational Institute, October 2013, <http://is.gd/qc70Dc>

Steve Viney, « Is fracking responsible for the flooding of an Upper 35
Egyptian village?», *Egypt Independent*, 29 January 2013
<http://is.gd/zJKV6j>

نفس المرجع السابق 36

Mika, « The Flooding of Fares - are oil companies destroying an 37
Egyptian village?», *Platform London*, 13 February 2013
<http://is.gd/Gdpb70>

Steve Viney, « Is fracking responsible for the flooding of an Upper 38
Egyptian village?», *Egypt Independent*, 29 January 2013

مثل المبيد الحشري المسمى العامل البرتقالي، والذي استخدمته الولايات المتحدة ضمن برنامجها للحرب الكيماوية في فيتنام. وتساهم مونساتو كذلك في زيادة تجريف الأرض عبر الكيماويات المستخدمة، والتي تؤدي إلى فقدان الأرض للمواد المغذية والتنوع الحيوي. ولكن (مونساتو) تعمل من خلف الستار في مصر، فمع سيطرة الشركة على نسبة كبيرة من إنتاج بذور معينة في مصر، تعمل الشركة من خلال شركات فرعية وتختبر خلطاتها عبر مؤسسات بحثية وشركات بذور مخصصة ووكلاء آخرين، وبذلك تترك أثرا محدودا لا يتعدى أحاديثا شفوية يجمعها خبراء في المجال ومزارعين فقدت أراضيهم خصوبتها بسبب منتجات (مونساتو) (بناء على لقاءات قام بها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

وكانت نقطة التحول المصرية في إطار سياسة الطاقة هو قرارها الصادر حديثا باستخدام الفحم لتوليد الطاقة. وهذا القرار الخطير يفيد بشكل واضح الشركات متعددة الجنسيات العملاقة، خاصة تلك العاملة في صناعة الأسمنت التي يتحكم في 80% منها الشركات متعددة الجنسيات³⁹، ومنها (لافارج) التي بدأت في استيراد الفحم حتى قبل موافقة الحكومة، والتي بدأت بالفعل في تشغيل أحد مصانعها بالفحم. وعلى مدار أعوام، كان رأس المال الأجنبي الذي يشكل معظم رأسمال صناعة الأسمنت يعتمد على الغاز الطبيعي في صناعاته، والذي جرى دعمه لفترة طويلة، مما سمح للمستثمرين بمراكمة أرباح مهولة. وعلى الرغم من ذلك، فإن نفس الصناعات، على سبيل المثال صناعات الأسمنت والزجاج والسيراميك، احتكرت السوق ورفعت الأسعار حسب شروطها بدون رقابة من الدولة. وعندما أصبح إمداد الغاز أكثر محدودية، قررت الحكومة من طرف واحد وفجأة السماح باستيراد الفحم لاستخدام مصانع الأسمنت كخطوة أولى، ولاستخدامه مستقبليا في توليد الطاقة فيما بعد. وفي أكتوبر من العام الحالي، تلقت شركة (النورس للاستثمار) الإماراتية تصريحاً لبناء أول محطة فحم في مصر والتي ستعمل في السويس⁴⁰. ومن الملاحظ أن القرار اتخذ دون مشاركة المواطنين وفي غياب البرلمان وفي غياب تام للشفافية. ولكن الشركات متعددة الجنسيات كانت حاضرة، وأعلن ممثلين عن هذه الشركات بشكل غير رسمي لمحامي المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أثناء جلسة محاكمة أن هذا يعتبر بمثابة تعويض لهم عن إمدادات الغاز المحدودة التي اعتادوا تلقيها مدعمة وبوفرة. وكانت شركة (لافارج) أول من عملت بموجب هذا الوعد المزعوم، فقد بدأت في استيراد

39 راجية الجزراوي، «عن الفحم والصحة والعدالة والمستقبل»، مدى مصر، 7 يونيو 2014

<http://tinyurl.com/n2ocbyt>

40 ريهام التهامي، «جلف بنزس: شركة إماراتية تحصل على تصريح بناء أول محطة فحم في

مصر»، البديل، 2 أكتوبر 2014. <http://tinyurl.com/laSyed6>

شحنات فحم كبيرة قبل قيام الحكومة بالموافقة على الأمر⁴¹. ولاستخدام الفحم الكثير من الآثار على جهات مختلفة بما في ذلك الحكومة التي ستضطر لتمويل استخدامه، وكذلك العمال الذين سيعانون جسديا وماليا من استخدام الفحم. وسيعاني قطاع الصحة كذلك من عبء مالي إضافي نظرا لتزايد تكاليف العلاج والخدمات الطبية، وستتزايد كذلك المصاريف الضرورية على الصحة للمواطنين غير المؤمن عليهم صحيا الذين يشكلون أغلبية السكان⁴².

41 لويز سارنت، «حرب الفحم»، مدى مصر، 17 نوفمبر 2013، <http://is.gd/mZ9uIe>

42 راجية الجرزاوي، «عن الفحم والصحة والعدالة والمستقبل»، مدى مصر، 7 يونيو 2014،

<http://tinyurl.com/m2ocbyt>

جميع الفوائد بدون مسؤوليات: الشركات متعددة الجنسيات تتجنب الضرائب في مصر

ينتج عن إستراتيجيات التخطيط الضريبي للشركات متعددة الجنسيات عواقب سلبية محتملة على حقوق الإنسان. وببساطة، تتسبب الانتهاكات الضريبية في منع الموارد التي تحتاجها الحكومات لتنفيذ برامج تفعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتساعد في الحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية. وتخالف الدول التي تساهم في تيسير الانتهاكات الضريبية بشكل مباشر التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة تلك الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴³، وذلك لأن الدول عليها التزام متعلق بحقوق الإنسان لتحقيق الحد الأقصى من الموارد

والعمل على استخدام أقصى حد متاح من الموارد لتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتألف جانب كبير من التدفقات المالية المحظورة إلى خارج الدول النامية من الانتهاكات الضريبية، حيث قدر تقرير

حديث⁴⁴ أن مصر في الفترة من 2001 إلى 2010 فقدت حوالي 5.6 مليار دولار أمريكي نتيجة للتدفقات المالية المحظورة، وشكلت الانتهاكات الضريبية للشركات حوالي 80% من هذه التدفقات إلى الخارج، خاصة عبر الممارسة المعتادة المتمثلة في سوء تسعير التحويل⁴⁵. ورغم فقدان الكثير نتيجة التهرب الضريبي غير القانوني، فإن الخسارة الجوهرية تحدث عبر التجنب «القانوني» للضرائب والتكتيكات الشرسة لخفض الالتزامات. وتتضمن طرق تحقيق ذلك عدم دفع الضرائب عبر اتفاقات مع الحكومات، وتآكل قواعد الإنتاج عن طريق تحويل الأرباح إلى ملاذات ضريبية ودول لا تحصل أي ضرائب، بالإضافة إلى تسعير التحويلات وممارسات معتادة أخرى⁴⁶. وحسب تقدير قامت به منظمة التعاون والتنمية

” يمكن للانتهاك الضريبي أن يصل إلى درجة السرقات الكبرى التي ترمم الحكومات والمؤسسات من قدرتها على توفير حقوق الإنسان بشكل فعال “

Lloyd Lipsett, «Tax Abuses, Poverty and Human Rights», 43

International Bar Association, October 2013, p.148

Dev Kar and Sarah Freitas, «Illicit Financial Flows from 44

Global Financial Integrity, December 2010-Developing Countries: 2001

2012

45 نفس المرجع السابق، صفحة 7

Prosper Makene, «Giant international companies receiving undue 46

tax exemptions», The Guardian, 5 September 2014, <http://is.gd/L6l6fM>

في الميدان الاقتصادي، فإن الخسارة التي تعاني منها الدول النامية نتيجة للملاذات الضريبية ثلاثة أضعاف ما تلقاه في صورة مساعدات أجنبية كل عام⁴⁷. ويحدث ذلك بصورة أساسية عبر ما يسمى بسوء تسعير التحويل، والذي يحدث عندما «تقوم شركتين متصلتين بالتجارة البينية وتزور بشكل غير طبيعي السعر الذي يتم به تسجيل المتاجرة بهدف خفض الضرائب مستحقة الدفع للسلطات الضريبية، على سبيل المثال عن طريق تسجيل أكبر قدر من الربح في ملاذ ضريبي الضرائب به منخفضة أو معدومة»⁴⁸. وتقدر نسبة هروب رأس المال من أفريقيا نتيجة سوء تسعير التحويل بحوالي⁴⁹ 60%. وغني عن القول إن هذه الخسائر تساهم في حرمان الدول النامية من موارد كان يمكن استثمارها في خطط وبرامج للقضاء على الفقر والحد من عدم المساواة وتوفير حقوق الإنسان.

وبجانب الآثار المباشرة، يقوض تجنب الشركات متعددة الجنسيات للضرائب بشكل عام حماية حقوق الإنسان في الدول النامية⁵⁰. ومن المعتاد تعزيز الحكم الرشيد وتنمية الديمقراطية والحد من الفقر عن طريق نظم ضريبية تصاعديّة تعتمد على إعادة التوزيع، لكن الشركات متعددة الجنسيات التي تشارك في التهرب من الضرائب على نطاق واسع تقوم فعلياً بإعاقة هذه الجوانب. وطبقاً لحسابات حديثة قام بها مركز البحوث المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، فإن «28 دولة نامية تفقد على الأقل 771 مليون يورو سنوياً من دخلها الضريبي عن الفوائد ومدفوعات أرباح الأسهم الموزعة نتيجة للمعاهدات الضريبية الهولندية فقط»⁵¹.

» خسائر مصر الناتجة عن التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي تبلغ حوالي ٨٦ مليار جنيه مصري كل عام

وعادة ما يتم التساؤل عن الآثار على الفقر والتنمية عند التعامل مع الشركات متعددة الجنسيات. فمع السماح بتجنب الشركات للضرائب عن طريق زيادة التدفقات المالية إلى الخارج مقارنة بالتدفقات إلى الداخل التي تأتي

Martin Hearson, «Tax-Motivated Illicit Financial Flows», *Anti-Corruption Resource Center*, p. 24, <http://is.gd/VTdaIB>

Francesca Bastagli, «Tax evasion: ten terms you need to know», 48

The Overseas Development Institute, 17 June 2013, <http://is.gd/1s2a8c>

Bella Mosselmans, «Tax Evasion: The main Cause of Global 49

Poverty», *The Huffington Post*, <http://is.gd/Xk9WgM>

The Centre for Research on Multinational Corporations (SOMO), 50

«The Netherlands Haven for Companies that Violate Human Rights», 23

July 2013, <http://is.gd/HYK0mA>

51 نفس المرجع السابق

في هيئة قروض أو مساعدات التنمية، أصبحت مهمة مكافحة الفقر في منتهى الصعوبة على الحكومات، التي تفقد العديد من الموارد⁵². ويعزز من هروب الموارد العديد من الممارسات المختلفة مثل التهرب الضريبي والتلاعب في الحسابات المصرفية الخارجية وفي أسعار التجارة وممارسات التجنب الضريبي استنادا لثغرات قانونية. مما يؤدي في النهاية إلى التأثير على مسار حقوق الإنسان وتوفر الحاجات الأساسية مثل الغذاء والمياه والمأوى. «وبمعنى آخر، يمكن للانتهاك الضريبي أن يصل إلى درجة السرقات الكبرى التي تحرم الحكومات والمؤسسات من قدرتها على توفير حقوق الإنسان بشكل فعال»⁵³.

وإذا ألقينا نظرة على نظام الضرائب في مصر، سنجد أن ضريبة المبيعات تمثل حوالي 40% من الإيرادات الضريبية، بينما تمثل ضريبة الدخل على الشركات (باستثناء قناة السويس والبنك المركزي المصري وهيئة البترول) حوالي 10% من الإيرادات الضريبية، وهي نسبة مشاركة قليلة مقارنة بدول أخرى مثل أستراليا⁵⁴، حيث تبلغ الضرائب على دخل الشركات 33.5% من إجمالي الدخل الضريبي. وهي نسبة مشاركة قليلة للغاية أيضا إذا قارناها بالدعم الذي تتلقاه الشركات متعددة الجنسيات في مصر وهوامش الربح المرتفعة في بعض الصناعات مثل الأسمنت والبترول والسيراميك والزجاج، وهي بالطبع نسبة مشاركة صغيرة نظرا لارتباط أنشطة الشركات متعددة الجنسيات بالضرورة بارتفاع الأسعار، ومن ثم بقدرة المواطنين على الدفع والحصول على الخدمات والسلع الأساسية⁵⁵.

Lloyd Lipsett, «Tax Abuse as a Business and Human Rights Abuse», Shift Legal Outreach Initiative, http://is.gd/BE7tzA	52
Grace Zhao, «How Tax Abuse and Human Rights are More Closely Related Than You Think», Global Financial Integrity, 30 June 2014, http://is.gd/8c3ITA	53
Section 6 in Architecture of Australia's Tax and Transfer System, August 2008, http://is.gd/31nbzb	54
Heba Khalil, «The State of Taxation Systems», Arab NGO Network for Development, 2014, p. 33	55

الممارسات المعتادة لتفادي الضرائب في مصر

تصارع الحكومة المصرية من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر دون طرح أسئلة هامة حول ماهية الاستثمارات الأجنبية التي جذبتها الحومة المصرية في الأعوام الماضية، ومدى أهميتها للاقتصاد المصري. ولعل من أهم الأمور التي تحتاج لمراجعة هي مصدر الاستثمار الأجنبي في مصر. البنك المركزي المصري يقدم بعض الإحصاءات الهامة حول الدول التي تأتي منها الاستثمارات الأجنبية الي مصر⁵⁶، ولعل هذه المعلومات في حاجة للتحليل. فمن الملفت أنه في عام 2010/2009 كانت الاستثمارات الأجنبية المباشرة من قبرص حوالي 100 مليون دولار، وهو ما يعادل تقريبا الاستثمار الأجنبي المباشر من ألمانيا الي مصر لنفس العام. في عام 2012/2011، بلغ الاستثمار الأجنبي المباشر من هولندا حوالي 410 مليون دولار، وهو نسبة مشابهة كثيرا للاستثمار الأجنبي من الولايات المتحدة الأمريكية في نفس العام. أما الاستثمار الأجنبي المباشر من جزيرة برمودا (التابعة للمملكة المتحدة) في عام 2014/2013 فهو يساوي الاستثمار الأجنبي من الهند في مصر لنفس العام. والاستثمار الأجنبي المباشر من بلجيكا لعام 2012/2011 فهو يعادل عشر مرات الاستثمار الأجنبي المباشر من ألمانيا، وحوالي أربع اضعاف الاستثمارات الأجنبية المباشرة من الولايات المتحدة الأمريكية، ويصل الي حوالي 5% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر. ولعل المملكة المتحدة من الأمثلة الرائعة، حيث يصل نصيب المملكة المتحدة، التي تحتوي على مدينة لندن، وتباشر السلطة على جزر كايمان، والجزر العذراء البريطانية، الي حوالي 10% من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر في الفترة بين 2009 و2014. هذا بالإضافة الي دول أخرى تأتي على رأس قائمة الدول التي تأتي منها الاستثمارات الأجنبية المباشرة الي مصر، وعلى رأسها سنغافورة، وسويسرا، ومالطا، ولوكسمبورج. وبالرغم من غرابة بعض تلك الأرقام، الا أن الصورة لا تضح الا عند التساؤل حول ما يجمع تلك الدول؟ كافة الدول المذكورة ملاذات ضريبية⁵⁷: والملاذات أو الجنت الضريبية هي الدول التي تتمتع بسرية البنوك، وسرية في سجلات الضرائب والتقارير المالية، و/أو تتمتع بإعفاء على ضريبة الأرباح الرأسمالية، أو نسبة الضريبة فيها شديدة الانخفاض، وتكاد تكون منعدمة. يكفي للأموال أن تنتقل من خلال تلك الملاذات الضريبية حتى تتخلص من ضريبة مفروضة، وتصبح أموال خارج الحساب الضريبي. وبالتأكيد ليس من الضروري

CBE. Statistical Bulletin. January 2015. <http://is.gd/FlmJtr> 56

Richard Murphy. Top 10 Tax Havens. Forbes. 2010. <http://is.gd/a72MsR> 57

[a72MsR](http://is.gd/a72MsR)

لكافة الاستثمارات القادمة من تلك الدول أن تثير التساؤلات (بالرغم من أن الاستثمارات من جزيرة برمودا وقبرص ومالطا والجزر العذراء البريطانية لابد أن تثير التساؤلات!) إلا أن بعض هذه البيانات لابد أن تراجع من أجل دراسة كيفية التأكد من أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تجذبها مصر هي حقيقية ولها معنى وتأثير على الاقتصاد، وليست فقط أموال متنقلة بين الدول، تدخل وتخرج بلا استفادة.

يخصص هذا القسم لاستعراض الممارسات المالية التي يتبعها الكيان الذي يطلق عليه (القلعة القابضة)، وهي شركة قابضة استثمارية مقرها هولندا بدأت عملها على هيئة صندوق استثمار خاص يشترى الشركات ويعيد هيكلتها لبيعها بهامش ربح. وقد حقق مستثمرو ومساهمو الشركة عائدات استثنائية في أول ستة أعوام من عمل الشركة حتى 2010، حيث بلغت هذه العائدات 2.2 مليار دولار أمريكي من شركات عاملة في قطاعات التعدين والأغذية الزراعية والأسمت والنقل مقرها مصر وجنوب السودان والسودان وكينيا وأثيوبيا⁵⁸. وفي تحقيق قام به جورج تيرنر لصالح برنامج الصحافة المعنية بالتمويل غير المشروع، ظهر أن القلعة تعتمد على مجموعة من أكثر الولايات المالية سرية في العالم، وأنها دفعت مستويات شديدة التدني من ضرائب الشركات منذ تاريخ تأسيسها⁵⁹. وعلى الرغم من شهادات المستثمرين الرئيسيين في الشركة عن التزامها بمبادئ حقوق الإنسان وحصّة دفعها للضرائب، أظهر عرض تقديمي وفره أحد المستثمرين في الشركة على موقعها على شبكة الإنترنت أن الشركة تدفع مبالغ متدنية للغاية من الضرائب. وتظهر الوثيقة المنشورة أنه منذ تأسيس الشركة قبل عشر سنوات، دفعت مبلغاً أكبر بقليل من مليونين و270 ألف جنيه مصرياً ضرائب شركات من أرباحها بعد خصم الضرائب والتي بلغت مليار و316 مليون و750 ألف والذي يعني فعلياً أن معدل ضريبة الشركات الذي دفعته الشركة هو 0.2%⁶⁰. وحوالي ثلث الشركات التابعة للقلعة القابضة مسجلة في ملاذات ضريبية، حيث أدرج 38 من هذه الشركات في جزر فرجن البريطانية وخمسة في موريشيوس (التي وقعت معها مصر اتفاقية في وقت سابق من هذا العام لتوفير مظلة حماية للمستثمرين واستثماراتهم⁶¹) وواحدة في لكسمبرغ. وعلى الرغم من ذلك تنفي الشركة كون الدافع لذلك هو خفض الضرائب، وتؤكد على كون هذه الملاذات الضريبية أكثر قدرة على توفير الحاجات المختلفة للمستثمرين. وقد ساند المصرف الأوروبي للاستثمار

George Turner, "From EU money to Egypt, via tax havens", 58
Mada Masr, 31 October 2014, <http://is.gd/xTyDhh>

نفس المرجع السابق 59

نفس المرجع السابق 60

إسراء أحمد، «فاهمي يوقع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين مصر وموريشيوس»، جريدة 61

الدستور، 3 يوليو 2014، <http://www.dostor.org/638675>

صفقة القلعة البالغة 3.7 مليار دولار أمريكي لمشروع مصفاة بترول خارج القاهرة بقرض بلغ 450 مليون دولار. والجدير بالملاحظة أنه على الرغم من كون تلافي الضرائب وغسل الأموال والأنشطة الضارة الأخرى أحد المبادئ الأساسية للبنك الأوروبي للاستثمار، فإن الأموال المتحصلة من قروض المصرف واستثماراته في المؤسسات المالية التنموية المدعومة من جانب الدولة يتحكم فيها شركة مسجلة في جزر فرجن البريطانية⁶².

وتقدر شبكة العدالة الضريبية أن خسائر مصر الناتجة عن التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي تبلغ حوالي 68 مليار جنيه مصري كل عام. وحسب وزارة الاستثمار، فإن الاستثمارات في مصر من الملاذات الضريبية حتى شهر أبريل من العام الماضي بلغت ما مجموعه 38 مليار جنيه مصري، ولا يشمل ذلك الرقم الملاذات الضريبية في الدول التي لا تعتبر ملاذات ضريبية. وينعكس ذلك في مضمونه على هيئة خسائر مالية للدولة المصرية في شكل ضرائب كان يمكن تحصيلها. وجاءت جزر كايمان في المركز الثالث على قائمة أكبر الدول المستثمرة في مصر على مدار 43 عاما برأسمال بلغ ستة مليارات دولار، أما جزر فرجن البريطانية فجاءت في المركز الحادي عشر برأسمال بلغ 2.7 مليار دولار⁶³.

وأحد المستفيدين الرئيسيين من الشركات المسجلة في ملاذات ضريبية هو رجل الأعمال المصري المعروف حسين سالم الذي يمتلك حصة في شركة (شرق المتوسط)، والتي كانت مسؤولة عن تصدير الغاز إلى إسرائيل والأردن وأسبانيا، عبر شركة أخرى مسجلة في جزر فرجن البريطانية والتي بدورها مملوكة لشركة أخرى مسجلة في بنما. وامتلك حسين سالم أسهما في 18 شركة مصرية عبر صندوق استثمار مسجل في جزر كايمان تحت اسم «صندوق مصر» بحصة بلغت 3 مليون دولار⁶⁴. وغني عن القول أن التسجيل في هذه الملاذات الضريبية ينعكس على إعفاء ضريبي فعلي لكافة عمليات الشركات المسجلة.



62 أسامة دياب، «سياحة ضريبية على شواطئ الكاريبي»، مدى مصر، 5 مايو 2014

<http://tinyurl.com/o3jz53u>

63 نفس المرجع السابق

64 نفس المرجع السابق

الفصل
الثالث



حلول دولية
لمشاكل دولية؟

تخطى

حجم الشركات متعددة الجنسيات الكبيرة في حالات كثيرة الدول. وعلى الرغم من حقيقة أن اتخاذ قرار بخصوص الدخول في اتفاقيات ومستوى الحماية

الذي يتم توفيره للمستثمرين الأجانب يرجع إلى الدول بصفتها جهات ذات سيادة، فإن الدول ما تزال مولعة بإعطاء تدابير حماية غير محدودة للمستثمرين الأجانب على أمل اجتذاب استثمار أجنبي. ويصل بنا هذا إلى السؤال التالي: إذا كانت مصر مترددة أو غير قادرة على إخضاع مثل تلك المنظمات والشركات للمساءلة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، فمن سيفعل ذلك؟ ومن المؤسف أن الدول تستمر في اعتبار التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان سارية داخل حدودها فقط، رغم أن معظم الحقوق متفق عليها عالمياً. وتظهر هذه المشكلة بوضوح عند التساؤل عن مدى مراعاة الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بصفتها واقعيًا جهات فاعلة عديمة الجنسية تعمل بحرية عبر الحدود، لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ويزداد ضعف الدول النامية أمام معوقات الحقبة المعولمة الجديدة والتزاماتها، مع محدودية الأدوات المتاحة أمامها لمجابهة تهديدات هذه الحقبة. ويصب ظهور مبادرات مثل المبادئ الحاكمة للشركات وحقوق الإنسان، ومبادئ ماسترخت⁶⁵، والمعاهدة الشعبية⁶⁶، وقرار الأمم المتحدة رقم (A/HRC/26/L.22)⁶⁷ في اتجاه سد هذه الفجوة في القانون الدولي.

أبرزت الجهود السابقة مبادئ توجيهية ومعايير هامة، ولكنها لم تكن ممكنة التطبيق قانوناً على انتهاكات الجهات التجارية. ومن أهمها «مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان» الصادرة عن الأمم المتحدة والتي قدمت عام 2011 من جانب الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وتبنى مجلس حقوق الإنسان هذه المبادئ التوجيهية بموجب القرار رقم 4/17 (A/HRC/17/L.17/Rev.1) بتاريخ 16 يونيو 2011⁶⁸. ويتكون مركز اهتمام القرار من ثلاثة أعمدة أساسية: الأول هو «واجب الدولة في أن تحمي من انتهاك حقوق الإنسان داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما فيها المؤسسات

65 انظر مبادئ ماسترخت: <http://is.gd/S3y8n8>

66 معاهدة تهدف إلى الدفاع عن حقوق الشعوب من جرائم الشركات متعددة الجنسيات

وانتهاكاتها. انظر التفاصيل في <http://is.gd/Gzxm5b>

67 Human Rights Council, «Council extends mandates on extreme poverty, international solidarity, independence of judges, and trafficking in persons», 26 June 2014, <http://is.gd/i5mTrt>

68 مفوضية حقوق الإنسان، «مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان»، الأمم

المتحدة، 2011، <http://is.gd/UjIy0b>

التجارية»، وحاجة الدولة لتوضيح توقعاتها أمام جميع المؤسسات التجارية المقامة داخل إقليمها لاحترام حقوق الإنسان في كامل عملياتها. وثانيا، مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. وثالثا، التزام الدول بضمان وصول ضحايا الاستغلال والانتهاك إلى سبل الانتصاف الفعال⁶⁹. وكان معنى المقترح المقدم من الإكوادور لإرساء آلية دولية ملزمة قانونا لتنظيم سلوك المؤسسات التجارية فيما يخص حقوق الإنسان مع استهداف القيام بدور أداة معاهدة عادلة هو نقل فكرة إمكانية استبدال دور الدولة والقوانين الوطنية بتدابير قانونية دولية لكونها الطريقة الوحيدة لتحقيق التغيير المحسوس⁷⁰، بحيث يعكس ما يمثل فكرة فض المنازعات دوليا لاستبدال المحاكم الوطنية التي تعتبر غير ملائمة. وتشير المعاهدة المطروحة حديثا إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة مرة واحدة لتسجيل موافقة مجلس حقوق الإنسان عليها عام 2011. وباختصار، فقد نتج عن مقترح الإكوادور تشتت الأصوات، كما قدم مقترح آخر من جانب الأرجنتين وغانا والنرويج وروسيا تم تبنيه بالإجماع ولم يكن بحاجة للتصويت⁷¹. ونادى هذا القرار المقترح في الأساس بالبناء على المبادئ التوجيهية التي تم تبنيها عام 2011 مع التركيز على الحاجة «لتحديد ونشر أفضل الممارسات في التطبيق الوطني للمبادئ التوجيهية» بالإضافة إلى استكشاف «النطاق الكامل للخيارات القانونية والتدابير العملية لتحسين الوصول إلى سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالشركات» والذي قادته المفوضية مع كافة مجموعات أصحاب المصالح ذوي الصلة⁷². ومع الوقت المقدر لخوض المفاوضات للوصول إلى معاهدة ملزمة والمحدد بأقل من عقد، يبدو أن البناء على إطار المبادئ التوجيهية الحالية يلقي قبولا أوسع بناء على ما تبدو عليه من عملية وكفاءة، وذلك على الرغم من أن ذلك يعني احتياج أصحاب المصالح المختلفين بما في ذلك الحكومات والشركات والمنظمات غير الحكومية لوضع كم ضخم من الجهد للوصول بإجماع إلى خطة لتطبيق المبادئ التوجيهية عبر خطط العمل الوطنية⁷³.

كما صدرت مبادئ ماسترخت بتاريخ 28 سبتمبر 2011 من جانب 40 خبيرا في القانون الدولي لحفظ «الالتزامات خارج الحدود الإقليمية» بناء على مبادئ موجودة بالفعل في القانون الدولي لطالما تجاهلتها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. والمبادئ «تهدف

69 نفس المرجع
70 Ruggie, John, «The Past as Prologue? A Moment of Truth for UN Business and Human Rights Treaty», Harvard University, <http://is.gd/Ujly0b> p. 4

71 نفس المصدر، صفحة 3

72 نفس المصدر، صفحة 3

73 نفس المصدر، صفحة 6

إلى توضيح محتوى التزامات الدول خارج الحدود الإقليمية لتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع منظور يهدف إلى دفع هدف ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الدولية وتفعيلها بالكامل.⁷⁴ ولكن مبادئ ماسترخت ما تزال غير كافية لتلبية الحاجة لتنظيم عمليات الشركات متعددة الجنسيات التي تعتبر عديمة الجنسية بطبيعتها ولا يمكن إلزامها بأنظمة دولة واحدة.

ونظرا لتفهم الحاجة المتنامية لنظام قانوني واقتصادي بديل يختلف عن نظام الشركات، ظهرت الدعوة للمعاهدة الشعبية في الحملة العالمية لتفكيك سلطة الشركات ضمن قمة الشعوب (ريو 20+). وتهدف المعاهدة إلى تمثيل رؤية مجموعة ضخمة من منظمات المجتمع المدني والشبكات والحركات التي تسعى إلى وضع نهاية للنظام الحالي للإفلات من العقاب الذي تتمتع به الشركات متعددة الجنسيات. ونظرا للإيمان بمفهوم القانون الدولي من الأسفل، تسعى الاتفاقية الشعبية الدولية للاستعانة باستخدام مواز للمصطلح «اتفاقية» بحيث يتخطى العمل من أجل الدول إلى العمل من أجل الشعوب وتمكينهم والدفاع عن حقوقهم «خاصة من يتأثرون بجرائم وانتهاكات الشركات متعددة الجنسيات»⁷⁵. وحتى الآن وقع على الحركة أكثر من 150 منظمة وحركة من جميع أنحاء العالم.

وهذا العام قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته السادسة والعشرين بتبني القرار رقم (A/HRC/26/L.22) للبدء في إنشاء وثيقة دولية ملزمة قانونيا عن الشركات متعددة الجنسيات ومؤسسات مالية أخرى ذات الصلة متعددة الجنسية في أنشطتها التشغيلية لاحترام حقوق الإنسان، وهي خطوة تعتبر سابقة تاريخية. وكان الراعيان الرئيسيان لهذا القرار هما الإكوادور وجنوب أفريقيا، وساندتهما بوليفيا وكوبا وفنزويلا. وتلقى التصويت على القرار دعم 20 من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بينما امتنع 13 عضوا عن التصويت ورفضه 14 عضوا. ويوفر القرار بشكل أساسي تشكيل فريق عامل حكومي دولي مفتوح يتولى دور وضع وثيقة دولية ملزمة قانونيا لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات من منظور فرض التزامات قانونية متعلقة بحقوق الإنسان على هذه الشركات. وشجع على هذه الحركة بصفة أساسية الدول المذكورة آنفا، والتي لطالما عانت من المطالبات الدولية وبنود حماية المستثمرين التي تخل بسيادتها المحلية. ولذلك كان من المنتظر أن تنضم مصر إلى القائمة منذ زمن طويل بصفها أحد

Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States in 74

the area of Economic, Social and Cultural Rights, <http://is.gd/1iIWCH>

,What is the People's Treaty?, Dismantle Corporate Power 75

<http://is.gd/1RZuxS>

أكبر الخاسرين في هذا النظام الدولي غير المتوازن، لكن ذلك الأمر يظل أبعد شيء عن الواقع.



الفصل
الرابع



المزيد من الخسائر:

المنازعات الاستثمارية بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية في مصر

معاهدات

الاستثمار الثنائية هي اتفاقيات تفرض بنودا وشروطا لضبط الاستثمار وتنظيمه بين دولتين⁷⁶. وعلى مدار العقود القليلة

الماضية تزايدت مشاركة الدول العربية في معاهدات الاستثمار الثنائية لهدف رئيسي هو اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي. وتحتل مصر المرتبة الأولى بين الدول العربية والخامسة عالميا في عدد معاهدات الاستثمار الثنائية الموقعة مع الدول المختلفة، والتي تصل حاليا إلى مائة معاهدة. وعلى الرغم من تسويق هذه المعاهدات على أنها أداة للنمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات، فإن تجارب الدول الأخرى تظهر أن هذه المعاهدات تستحضر تهديدا كبيرا للعملية الديمقراطية وعلى سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية. وتكون المعاهدة بالنسبة للمستثمرين الأجانب بمثابة مظلة قانونية للحماية غير المشروطة، دون ربط شروط الحماية بأي مسؤولية من جانب المستثمر. و بالتالي فالمعاهدات تغيب عنها أحكام تنطرق الي التعامل مع أعمال الفساد أو فكرة الفساد في حد ذاتها، و كذلك الي الأحكام التي تشير إلى حق الدولة في حماية مالها العام والحفاظ على سيادتها التي يقوم التحكيم الدولي بانتهاكها بالأساس. ومع التعريف المطاط لمصطلح «مستثمر»، لا تتم الإجابة بشكل قاطع على سؤال مفاده من يتلقى الحماية بموجب المعاهدة. وعند التوقيع على المعاهدة، ينال الحماية بموجب شروط الاتفاقية المستثمرون (من الطرف الموقع) الموجودون بالفعل في البلاد (التي وقعت بلدهم معها على المعاهدة) ومن يأتون في المستقبل. ولمد مظلة الحماية، يمكن للشركات من البلاد التي لم توقع على معاهدات استثمار ثنائية مع مصر أن تسعى لنيل نفس الحماية عن طريق شراء أسهم في شركة بأحد الدول الموقعة على معاهدة، أو عن طريق فتح صندوق بريد⁷⁷. وعلاوة على ذلك، بينما يتعين على المستثمر المصري الالتزام بالقوانين القضائية المصرية، يمكن للمستثمر الأجنبي بكل بساطة اختيار تخطي المحاكم المحلية واللجوء لآليات فض النزاعات بين المستثمر والدولة، والتي تحكم بناء على شروط معاهدات الاستثمار الثنائية، وهذا ما يمكن ملاحظته في حالة رجل الأعمال المصري سياج الذي قاضى مصر عبر التحكيم الدولي بناء على جنسيته الإيطالية وتلقى أكثر من 400 مليون جنيه مصري من الحكومة المصرية. وحسب رئيس هيئة قضايا الدولة، فإن القيمة الإجمالية للتعويض التي يطلبها المستثمرون الذين يقاضون مصر في قضايا دولية يبلغ حوالي 100 مليار جنيه⁷⁸. وقد زادت القضايا التي

Op. cit. Khalil and Zayed, 2013 76

Corporate Europe Observatory, "The Story of Dutch Letterbox which Could Cost Bolivia a Fortune", February 2008. <http://is.gd/8IrGYl> 77

78 إبراهيم العزب، «المستشار عزت محمود عودة رئيس هيئة قضايا الدولة للأهram:» «المستثمرون الأجانب يطلبون 100 مليار جنيه تعويضات أمام التحكيم الدولي»، الأهram، 22 أبريل 2014.

رفعها مستثمرون أجانب ضد مصر عبر التحكيم الدولي، خاصة مع غياب الشفافية الذي حرمانا من الحصول على رقم محدد للقضايا المرفوعة ضد مصر. وحتى الآن بلغ عدد القضايا المعروفة المرفوعة ضد مصر بموجب معاهدات استثمار ثنائية عبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 25 قضية، منها 13 قضية رفعت بعد ثورة 2011. ونتيجة لذلك، تواجه مصر مطالبات مالية من مستثمرين أجانب تتخطى 20 مليار دولار سنويا. وفي مؤتمر عقده الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن أحكام الاستثمار في اتفاقيات التجارة الحرة تقيد قدرة الحكومة على العمل لصالح مواطنيها، ويبيّن أن معاهدات الاستثمار الثنائية كانت السبب الرئيسي وراء القفزة في عدد قضايا التحكيم الدولي في 2012.⁷⁹ وأضاف التقرير أن 68% من الدول التي تعاني من عواقب التحكيم الدولي هي دول نامية⁸⁰. وتحتل مصر المرتبة الثالثة عالميا ضمن أكثر الدول تعرضا للمقاضاة من جانب مستثمرين أجانب بعد الأرجنتين وفنزويلا. وتجبر طبيعة معاهدات الاستثمار الثنائية الدول على الالتزام بقواعدها، وهو ما يعني بالضرورة خسارة الدولة لسلطتها وقدرتها على تشكيل مستقبلها لأنها في معظم الحالات تضطر للالتزام بشروط غير عادلة تضعها شركات أو دول أخرى لحماية استثماراتها، وإذا لم تلتزم بها تصبح مهددة بالتعرض للتحكيم الدولي. وفيما يلي بعض أهم القضايا التي بدأها مستثمرون أجانب ضد مصر في لجان التحكيم الدولية، استنادا لمعاهدات الاستثمار الثنائية.

<http://is.gd/gd8JD4>

79 سيد صالح، «دوامة» التحكيم الدولي: 37 قضية ضد مصر بتعويضات قيمتها 100 مليار

جنيها، 8 منها حسمت لصالح الدولة»، الأهرام، 8 مايو 2014، <http://is.gd/WsP6KC>

80 نفس المرجع السابق

الشركة الأسبانية المصرية للغاز - يونيهن فينوسا غاز (معاهدة إسبانيا مصر)

توقفت مصر في ديسمبر 2012 عن شحن الغاز الطبيعي إلى مصنع دمياط لتسييله وتصديره، وهو المصنع المملوك للشركة الأسبانية المصرية للغاز التي تمتلك يونيهن فينوسا غاز نسبة 80% من أسهمها. ومع الاضطراب السياسي وعدم الاستقرار الذي أصاب البلاد، واجهت مصر انقطاعات في الطاقة وفترات إظلام ونقص في الوقود⁸¹. وتعرضت أنابيب الغاز في سيناء إلى التفجير عددا من المرات، وهو ما أدى بالحكومة إلى وقف تصديرها للغاز الطبيعي للاحتفاظ بالنصيب الأكبر منه للاستهلاك المحلي. ونتيجة لذلك قامت شركة يونيهن فينوسا غاز بتقديم شكوى لغرفة التجارة الدولية مطالبة بالحصول على 6 مليار دولار أمريكي تعويضا عن مخالفة التعاقد⁸². وتنتظر حاليا القضية رقم (4/ARB/14) بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر وأسبانيا.

وفي دعوى منفصلة تتعلق أيضا بصادرات الغاز الطبيعي، قدمت شركة غاز شرق المتوسط شكوى ضد مصر لغرفة التجارة الدولية مطالبة بالحصول على تعويض قدره 8 مليار دولار أمريكي بعد فسخها المفاجئ لصفقتها مع إسرائيل لإمدادها بالغاز الطبيعي والتي مثلت 40% من احتياجاتها من الغاز الطبيعي⁸³. وقد بددت الصفقة الفاسدة كليا بين مصر وإسرائيل لتصدير الغاز الطبيعي موارد مصر من الغاز الطبيعي الذي كان يباع لإسرائيل بأسعار أقل بكثير من قيمته السوقية. وفي قضية ضد سامح فهمي وزير البترول في عهد مبارك الذي وقعت الصفقة في عهده، ادعت النيابة العامة أن الاتفاق تسبب في خسارة مصر إيرادات تبلغ أكثر من 714 مليون دولار⁸⁴. وتتوزع ملكية شركة غاز شرق المتوسط بين مستثمرين أمريكيين وشركات إسرائيلية وشركة بترول تايلاندية وشركة البترول الحكومية المصرية وعدد من المساهمين الدوليين⁸⁵. وقد قاضت مصر شركة أمبال-إسرائيل

Michael Hochberg, «Egypt's Least Bad Option for Addressing Energy Troubles», Middle East Institute, 24 July 2014, <http://is.gd/SRgMz9> 81

نفس المرجع السابق 82

نفس المرجع السابق 83

Asa Winstanley, «How Egypt became an Israeli Gas Colony», Middle East Eye, 9 June 2014, <http://is.gd/w9HS0q> 84

Maggie Hyde, «International arbitration plays key role in gas deal, Egypt's future», Egypt Independent, 11 August 2011 85

<http://is.gd/CB5TA1>

الأمريكية، التي تمتلك حصة 12.5% في شركة غاز شرق المتوسط، أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار في القضية رقم (11/ARB/12) بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر والولايات المتحدة على أساس نزع الملكية غير القانوني بعد إلغاء شركة غاز شرق المتوسط لتعاقدتها مع إسرائيل⁸⁶. وأعلنت شركة غاز شرق المتوسط أن مساهميتها الدوليين يمكنهم المطالبة بالتعويض المالي الذي يقدر يصل إلى 8 مليار دولار أمريكي. ويقاضي مصر أيضاً المواطن البولندي السيد يوسف ميمان ومعه ثلاثة جهات تابعة لشركة أمبال بسبب نفس القضية أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر وبولندا.

ويجدر القول إن صفقة تصدير الغاز المصري إلى إسرائيل التي وقعتها الحكومة المصرية عام 2005 تفرض تصدير مصر 1.7 مليار لتر مكعب من الغاز الطبيعي سنوياً لمدة 20 عاماً بسعر يتراوح بين 70 سنتاً و1.5 دولاراً لكل مليون وحدة حرارية، رغم أن التكلفة الأولية تبلغ 2.65 دولاراً. وإضافة إلى ذلك، منحت شركة الغاز الإسرائيلية إعفاء من الضرائب لمدة ثلاثة سنوات من 2005 إلى 2008. وطبقاً لتقرير حديث أصدره الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فإن مديونية شركة الغاز القابضة زادت إلى 879 مليون جنيه (123 مليون دولار)⁸⁷.

وفي منعطف مثير للأحداث، أعلنت في الخامس من مايو 2014 شركة نوبل إنرجي ومقرها تكساس التي تمتلك 36% من حقل الغاز الإسرائيلي تمار عن خطاب نوايا غير ملزم بين الشركاء في حقل تمار وشركة يونيهن فينوسا غاز التي تمتلك 80% من الشركة الأسباب المصرية للغاز التي تمتلك بدورها مصنع دمياط. وعرض خطاب النوايا أن يقوم حقل تمار الإسرائيلي بإمداد 2.5 تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي لمصنع دمياط في مصر، وهي صفقة تبلغ قيمتها التقديرية ما يقرب من 20 مليار دولار⁸⁸. وأعلن وزير البترول المصري الحالي أنه قد يسمح بالصفقة بشرط حل جميع قضايا التحكيم التجاري المعلقة، في إشارة إلى مطالبات شركتي يونيهن فينوسا وغاز شرق المتوسط ضد الدولة المصرية.

Ari Rabinovitch, "EMG shareholders sue Egypt over treaty violations", Reuters, 3 May 2012, <http://is.gd/sS3Ro5> 86

محمد إبراهيم، «مصر تقدم أوراق الترافع بجلسات التحكيم الدولي في تصدير الغاز لإسرائيل»، اليوم السابع، 13 نوفمبر 2014، <http://tinyurl.com/mxhe467> 87

Op. cit. Michael Hochberg 88

شركة إندوراما الدولية المحدودة للتمويل بخصوص بطلان خصصة شركة غزل شبين (معاهدة المملكة المتحدة - مصر)

2

تتعلق الكثير من القضايا المرفوعة ضد مصر بالقرارات الفاسدة سياسيا المتخذة أثناء حكم النظام السابق، وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان الحصول على حكم في صالح مصر. وتقوم حاليا الشركة متعددة الجنسيات الإندونيسية للمنسوجات إندوراما بمقاضاة مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للمطالبة بتعويض مالي نظير الأضرار التي أصابتها بعد أن حكمت محكمة مصرية بإلغاء العقد الفاسد الذي بيع بمقتضاه شركة مصر شبين الكوم إلى الشركة متعددة الجنسيات، وهو حدث يرتبط بالخصصة التي دعمها صندوق النقد الدولي ونفذها نظام مبارك في التسعينيات⁸⁹. ووصف حكم المحكمة الإدارية المصرية بأنه قرار إعادة الشركة بشكل قانوني للقطاع العام. وقد أضرب عمال الغزل والنسيج بالشركة واحتلوا مقر الشركة مطالبين بإعادة الشركة للقطاع العام وبأجور أفضل وظروف عمل أحسن قبل إعلان الحكم⁹⁰.

89 نرmin سلیمان، «شركة أندوراما تقاضي مصر أمام التحكيم الدولي بسبب مصر شبين الكوم»، اليوم السابع، 7 مايو 2012، <http://tinyurl.com/o986wxn>

90 Pia Eberhardt, "Investment Protection at a Crossroads", Friedrich Ebert Stiftung, July 2014, <http://is.gd/r10LXe>

قضية بوابة الكويت (معاهدة الكويت- مصر)

تقاضي بوابة الكويت القابضة مصر حالياً أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين الكويت ومصر (قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم 6/ARB/11) بخصوص إلغاء وضع المنطقة الحرة للشركة والمزايا المصاحبة لها مثل الإعفاء من الضرائب والجمارك، بالإضافة إلى زيادة سعر الغاز المورد إلى الشركة بموجب العقد الموقع بين النظام السابق والشركة.⁹¹

وفي قضية أخرى من المتوقع أن تبلغ التحكيم الدولي، يهدد مستثمرون كويتيون يمتلكون أرض العياط في مصر باللجوء للتحكيم الدولي لمقاضاة الحكومة المصرية على قطعة أرض تبلغ 26 ألف فدان جنوب القاهرة.⁹² وترجع القضية إلى عام 2002 عندما وافقت الحكومة المصرية بموجب قرار رئاسي أصدره حسني مبارك رئيس الجمهورية وقتها لنقل ملكية أرض العياط إلى الشركة المصرية الكويتية للتنمية والاستثمار لاستغلالها زراعياً نظير 200 جنية مصري للفدان.⁹³ ويمتلك المستثمرون الكويتيون 90% من أسهم الشركة، مقابل 10% فقط يمتلكها مصريون، وهو تحد للقانون الذي يفرض عدم تخطي الملكية الأجنبية للمشروعات القومية نسبة 50%. وبعد الثورة حكمت المحكمة المصرية لصالح حق الحكومة المصرية باسترداد قطعة الأرض على أساس انتهاك عقود البيع والشراء وكذلك تنقيب الملاك للأرض بحثاً عن آثار. وتقرر في 2014 إلغاء عقد الشركة، ورفض طلب اعتبار قطعة الأرض حصرية.⁹⁴ ونتيجة لذلك تواجه الحكومة ضغوطاً هائلة من الشركة التي تهدد باللجوء إلى التحكيم الدولي إذا لم يتم إمدادها بالماء لاستصلاح الأرض أو الموافقة على استخدامها لأغراض حضرية، على أساس أن الرئيس المخلوع مبارك أعطاهم الضوء الأخضر لفعل ذلك.

91 نزمين حسن، «مصر في محرقة التحكيم الدولي»، الوفد، 14 مايو 2013،

<http://tinyurl.com/l49fxd8>

92 طارق الديب، «أبو المجد يحرض على التحكيم الدولي ضد مصر حول أرض العياط»، المصريون، 9

نوفمبر 2014، <http://tinyurl.com/kaf6w7c>

93 نفس المرجع السابق

94 «مستثمرون كويتيون يعتزمون اللجوء للتحكيم الدولي لمقاضاة مصر بشأن أرض العياط»،

الشروق، 9 نوفمبر 2014، <http://tinyurl.com/mzgg9a2p>

مشروع ميناء السخنة (معاهدة الأردن - مصر)

استيعاب المسار التاريخي لرجل الأعمال الفلسطيني أسامة الشريف ربما يكون مهما كخلفية لاستيعاب سياق ثلاثة قضايا رفعت ضد مصر. وتعتبر كذلك قصة سيطرة الشريف الكاملة والخالصة على موانئ العين السخنة خلفية لتشابك الفساد والتهرب الضريبي التي دبرت بالتزامن بين رجال الأعمال ومسؤولي الدولة المصرية في النظام السابق. وقد دفعت مصر وستدفع ثمن هذه الصفقات التجارية التي رعاها الفساد، حيث قاضي الشريف مصر في يونيه 2013 للمطالبة بمبلغ 490 مليون دولار في ثلاثة قضايا أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر والأردن.

حاول أسامة الشريف، الذي يحمل جوازاً أردنياً، تأسيس شركة مساهمة مصرية عام 1999، وهي كيان قانوني يمكنه من خلاله إخفاء شركته الخارجية المُغفلة «أميرال القابضة» التي بدأت عملها برأسمال قدره ألف دولار أمريكي (ثلاثة آلاف و400 جنيهها مصرية)⁹⁵. وفي نفس العام، أسست الحكومة المصرية برئاسة رئيس الوزراء عاطف عبيد ميناء العين السخنة، وشيدت أول حوض وبنيتها التحتية بتكلفة 850 مليون جنيه (250 مليون دولار). أسس أسامة الشريف شركة تحت اسم «المصرية لتداول الحاويات» تمتلك أميرال القابضة 55% من أسهمها ويمتلك ناصف ساويرس 45% قام بعد ذلك ببيعها. وكان الهدف هو تغطية اسم شركة أميرال القابضة خلف سلسلة من الشركات المساهمة المصرية المؤسسة قانونياً بحيث تتمكن أميرال من دخول ميناء العين السخنة والسيطرة عليه بالكامل. وقد أنشئت «المصرية لتداول الحاويات» لذلك الهدف، ومنها أنشئت شركة مساهمة مصرية جديدة تحت اسم «شركة تنمية العين السخنة» والتي امتلكت الشركة الأولى 90% من أسهمها وامتلك الشريف شخصياً⁹⁶ 10%. وفي عام 2000 تلقت «شركة تنمية العين السخنة» الوليدة عقد امتياز من الحكومة لإدارة الميناء الجديد (باستثناء الجمارك) لمدة 35 عاماً مع إعفاؤها من الضرائب في الخمسة أعوام الأولى مقابل عدة ملايين من الجنيهات تدفع سنوياً، مع شرط وضعته الشركة بمنع الحكومة المصرية من طرح أي مناقصات لإنشاء موانئ على البحر الأحمر دون موافقة الشريف شخصياً، بالإضافة لإعطائه سلطة توجيه السفن إلى مينائه، مما يحرم موانئ الحكومة من أرباح كبيرة. ومن المهم هنا ذكر أن

95 نبيل عمر، «الصفقات الحرام في ميناء العين السخنة»، المصري اليوم، 7 أغسطس 2014.

<http://is.gd/qs7Dmo>

96 نفس المصدر السابق

«شركة تنمية العين السخنة» قامت في 2008 ببيع 90% من نصيبها في عقد الامتياز إلى شركة دبي للموانئ مقابل 765 مليون دولار أثناء فترة الإعفاء من الجمارك، ما يعني أن الحكومة لم تتلق منها أي شيء، ولم تتلق الحكومة إلا 400 مليون جنيه مصري (73 مليون دولار) وهي نصف التكلفة التي دفعتها لإنشاء الميناء في البداية. ومن الضروري أيضا تسليط الضوء على أوضاع العاملين في وجود شركة موانئ دبي. تعتبر طبيعة العمل الذي يقوم به العمال شديد الخطورة، حيث تعرض اثنين منهم لبترا أصابعهم أثناء إنزال حاويات، ومات أحدهم جراء سقوط محتويات حاوية عليه، كما تعرض كثيرون آخرون لإصابات. وقد حدثت هذا الحوادث أثناء تسويق الشركة لتعويضهم، وأدى ذلك إلى اشتعال غضب العاملين. وبدأت الشركة تفرض على العمال توقيع عقود سنوية متجاهلة أقدميتهم لفرض المزيد من السيطرة عليهم وحرمانهم من المزيد من حقوقهم. وانتهت هذه المعضلة بقيام العمال بالتظاهر والاعتصام وإعلانهم أن عقد شركة دبي للموانئ يحتوي على بند ينص على تسليم الميناء بالكامل للحكومة المصرية إذا قام العمال بالإضراب من أجل حماية مصالح المستثمر⁹⁷. وانتهى هذا الموقف باتفاق بين مسؤولي الشركة والجيش المصري بتوزيع بدلات المخاطر وإصلاح أجور العاملين.

وعام 2003 أنشئت شركة «سونكر» شركة مساهمة مصرية، بموجب قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، بحيث تعمل بموجب نظام مناطق التجارة الحرة لإمداد السفن وتموينها⁹⁸. وكانت نسبة المال العام في الشركة المنشأة حديثا 49% (على وجه التحديد بنك الاستثمار القومي بنسبة 12%، وشركة مصر للبتترول بنسبة 15%، والجمعية التعاونية للبتترول بنسبة 10%) بينما امتلكت «شركة تنمية العين السخنة» 51% من أسهمها، ما يعني حصولها على اليد العليا في الإدارة. وببساطة تعني هذه الشراكة بالضرورة أن الحكومة المصرية دخلت في شراكة مع شركة مساهمة مصرية المكون الأساسي فيها شركة أجنبية، وهو فعل محظور بموجب القانون المصري. وقامت الشركة المؤسسة حديثا التي تعمل كشركة «وطنية» باحتكار تموين السفن واستيراد المواد البترولية، بالإضافة إلى الحصول على مناقصات بالأمر المباشر من جميع جهات الدولة ومؤسساتها⁹⁹. وهذا الموضع المتميز الذي منع لشركة سونكر سمح لها بزيادة قيمتها السوقية أكثر من 200% في أعوام قليلة، وهذه القيمة السوقية المرتفعة مكنت الشريف من التنازل عن

97 الحسيني أبو ضيف، «بالمستندات: عقد شركة دبي للانتفاع بميناء السخنة يشترط تسليمها

للحكومة في حال إضراب العمال»، الفجر، 10 فبراير 2011

98 نبيل عمر، «الصققات الحرام في ميناء العين السخنة»، المصري اليوم، 7 أغسطس 2014.

<http://is.gd/qs7Dmo>

99 نفس المرجع السابق

جانب من أسهمها مرتين، كانت المرة الأولى لشركة فيتول الدولية حين تنازل عن 25% من أسهم الشركة مقابل 250 مليون دولار ذهبت بالكامل إلى أميرال القابضة، أما المرة الثانية فقام بالتنازل عن 25% كذلك لشركة حاويات البترول مقابل 250 مليون دولار، ولم تتلق الحكومة المصرية أي شيء في كلا الحالتين. ونتج عن هذين الصفقتين الجديدتين شركة جديدة تسمى سوتكو حلت محل سونكر، وقلت فيها نسبة المال العام إلى 24% بعد استحوذ شركة حاويات البترول على 25% من نصيب الحكومة الذي كان يبلغ 49% في شركة سونكر. واحتفظ الشريف بسيطرته على 51% من الأسهم عبر أميرال القابضة وأميرال للموانئ. ويقاضي الشريف مصر حالياً باسم سوتكو بعد قيام وزير البترول السابق عبد الله غراب بفسخ عقود الشركة مع الدولة.

وتواجه مصر الشريف حالياً أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في ثلاثة قضايا¹⁰⁰، الأولى تتعلق بإنشاء مراكز جمركية لوجستية في موانئ ومطارات مصر، والثانية تتعلق بتنفيذ المرحلة الثانية من مشروعه لإنشاء محطة صب سائل لمنتجات البترول في ميناء شرق بورسعيد، أما الثالثة فبخصوص عقد امتياز لإنشاء أنابيب لتخزين الغاز في ميناء العين السخنة. وتبلغ المطالبات المالية من القضايا الثلاثة 490 مليون دولار.

وتبدأ أحداث القضية الأولى بفوز شركة أميرال التابعة لأسامة الشريف في 2010 بمناقصة قيمتها 106.8 مليون جنيه لبناء وتشيد 19 مركزاً لوجستياً لخدمة المتعاملين مع الجمارك. ومنح الشريف بموجب هذه المناقصة ما يقرب من 80% من دخل الجمارك¹⁰¹، ولكن رجل الأعمال الفلسطيني قرر زيادة الإقرار الجمركي الإجباري من 20 إلى 1063 جنيهاً، والذي ينال هو وشركته بمقتضى المناقصة 80% من قيمته لمدة 20 عاماً ويترك الباقي لمصلحة الجمارك. وقد جمدت المناقصة ولم تدخل أصلاً حيز التنفيذ نظراً لأثرها المباشر على الأمن القومي المصري¹⁰².

أما القضية الثانية، فقد جرى التوقيع على مشروع إنشاء محطة صب سائل في ميناء شرق بورسعيد على مرحلتين في 2006 بين أسامة الشريف وهيئة موانئ البحر الأحمر. وبعد تنفيذ المرحلة الأولى على مساحة 150 ألف متر مربع في 2009، توقفت المرحلة الثانية التي كان من المقرر إقامتها على مساحة 250 ألف متر مربع بسبب منح الأرض

100 عادل عامر، «قضايا التحكيم الدولي ضد مصر»، الحوار المتمدن، 27 فبراير 2014.

<http://is.gd/G4iSWL>

101 حسين معوض، «أسامة الشريف يفرض إتاحة على تجارة مصر الخارجية»، بوابة الفجر، 2 نوفمبر

2014، <http://www.elfagr.org/727434>

102 نفس المرجع السابق

بدون موافقة القوات المسلحة، والذي لا يمكن التغاضي عنه نظرا للموقع الإستراتيجي للأرض وحقيقة أن هذه القطعة أصبحت مصدر نزاع بين وزارة النقل ممثلة في هيئة موانئ بورسعيد ووزارة الإسكان ممثلة في هيئات المجتمعات العمرانية¹⁰³.

وتواجه حاليا الشركة المصرية الوحيدة في غرب بورسعيد وكافة موانئ هيئة قناة السويس تهديدات بسحب رخصتها لجانب كبير من الميناء المخصص لتجارة الحاويات العملاقة وتسليمه إلى «تنكر»، وهي شركة مقرها الولايات المتحدة تستورد الغاز الطبيعي بموجب ما يسميه المسؤولون «قرارا سياديا»¹⁰⁴. وتلقت الشركة في أوائل شهر ديسمبر 372 خطابين من رئيس هيئة موانئ بورسعيد لإعلامها بقرار سحب ترخيصي الشركة رقم 372 لسنة 2003 ورقم 3780 لسنة 2006، وإمهال الشركة أسبوعا واحدا لإخلاء مساحة قدرها 56 ألفا و700 مترا من منشآتها، ما يعني عمليا فض نشاط الشركة وتشريد عمالها. ومن المهم معرفة أن أصول شركة بورسعيد لتداول الحاويات تقدر بأكثر من مليار جنيه (140 مليون دولار)، وتبلغ أرباحها السنوية 500 مليون جنيه (70 مليون دولار)، وأن القرار جاء في وقت ما تزال هيئة الموانئ تسدد فيه ديونها للشركة الدماركية التي تقوم بأنشطة حفر شرق بورسعيد منذ¹⁰⁵ 1999.

103 رضا حبشي، «فلسطيني يقاضي مصر دوليا بسبب ميناء السخنة والإدارة الإلكترونية»، اليوم

السابع، 16 يونيه 2013، <http://tinyurl.com/om3wafs>

104 أبو العباس محمد، «الأهرام تدق جرس الإنذار: الصناعة الوطنية في دائرة الفساد والخطر»،

الأهرام، 6 ديسمبر 2014، <http://is.gd/mOpZCy>

105 نفس المرجع السابق

شركات ضد الحد الأدنى للأجور - فيوليا الفرنسية (معاهدة فرنسا- مصر)

وقعت مصر في سبتمبر عام 2000 عقدا مدته 15 عاما مع (فيوليا بروبتي)، وهي شركة نظافة فرنسية، بحيث تكون مسؤولة عن التنظيف اليومي للشوارع والحدائق والشواطئ في الإسكندرية. وفي 2011 ملأت القمامة شوارع الإسكندرية وجوانبها، وانتشر بين مواطني الإسكندرية أن الشركة لم تعد تعمل. ويظهر تقرير لجهاز إدارة الرقابة البيئية عن محافظة الإسكندرية أن هناك قصورا في أداء الشركة المتعلق برفع القمامة من مناطق مختلفة، بالإضافة إلى خرق شروط العقد بين الشركة والمحافظ¹⁰⁶. وتحمل المواطنون التكلفة الإضافية للنظافة المضافة على فواتير الكهرباء دون أي تأثير ملموس. وتؤكد تقارير من الجهاز المركزي للمحاسبة بالدولة أنه بالإضافة للعجز في أداء الشركة، فإن الشركة مديونة للمحافظة بأكثر من 200 مليون جنيه (28 مليون دولار) نظير الأموال التي تلقتها الشركة لإنشاء ما يفترض أن يكون مدفن صحي للقمامة لم يتم إنشاؤه¹⁰⁷. وتلقت الشركة كذلك مبالغ مالية لخدمات تشمل إزالة المخلفات الصناعية والطبية، وهو ما لم تقم به. ودفع كل ذلك إلى فسخ العقد مع الشركة واستبدالها بشركتين وطنيتين.

ولكن فيوليا تقاضي مصر حاليا أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في القضية رقم (15/ARB/12) بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر وفرنسا الموقعة عام 1986 لما تدعي أنه إخلال بالتعاقد ولرفض المدينة إدخال تغييرات على العقد للوفاء بالتكاليف الإضافية المترتبة على تطبيق الحد الأدنى للأجور ولفشل الشرطة في الحيلولة دون استيلاء السكان لصناديق القمامة، وتطالب الشركة بتعويض مالي قيمته 82 مليون يورو¹⁰⁸.

106 عبير محمد، «إدارة المخلفات الخطرة تستعرض مشاكل شركات النظافة والتدوير»، محلي الإسكندرية، 5 أبريل 2014، <http://is.gd/YeXp6M>.

107 نفس المرجع السابق

108 *Op.cit. Eberhardt, July 2014*



الفصل
الخامس



جذب الاستثمار
الأجنبي المباشر:

غاية أم وسيلة؟

في

إشارة إلى المحددات الرئيسية لجذب الاستثمارات إلى دولة ما،

تضمن تقرير قام به مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار¹⁰⁹ عن

الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر اتفاقيات دولية وسياسات

الخصخصة التي اتبعتها البلاد بصفتها محددات للمناخ الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

وأورد التقرير أن 67.4% من الاستثمار المباشر الأجنبي المباشر في مصر من دول الاتحاد

الأوروبي جاء من المملكة المتحدة، بينما جاء 14.5% منه من بلجيكا¹¹⁰. وأورد نفس التقرير

أن الأهمية النسبية للاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي انخفض من

8.1% في 2007/2008 إلى 1.1% في 2012/2013¹¹¹.

وبجانب الاهتمام المبالغ فيه بنسبة الاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالنتائج المحلي

الإجمالي، فمن المهم دراسة نوع الاستثمار الأجنبي في مصر، والقطاعات التي يصل لها.

ولعل هذه من أولى الخطوات لتحديد القطاعات التي يتوجب على الدولة توفير الإعفاءات

الضريبية والتسهيلات المختلفة فيها، وذلك لتشجيع المستثمرين على الاستثمار بها.

وفي ضوء هذه الخلفية عن الاستثمارات الأجنبية في مصر، لم تعكس خريطة الاستثمار

الجغرافية والقطاعية في مصر رؤية موجهة نحو الظروف التي تمر بها البلاد أو احتياجات

مواطنيها، خاصة الاحتياجات التنموية الأساسية والاحتياجات الخدمية والإنتاجية. وقد

بنيت قوانين الاستثمار القائمة على آفاق اقتصادية تفترض أن جذب الاستثمارات الأجنبية

في حد ذاته قادرا على تحقيق تنمية حقيقية والمساعدة على مكافحة الفقر والأمية،

وهذه الآفاق أثبتت عدم دقتها. فمع وصول معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى

أقصاها في السنوات الأخيرة لحكم مبارك، فإنها لم تنعكس من تلقاء نفسها على تحسين

الحالة المعيشية لقطاعات كبيرة من السكان، حيث زادت نسبة السكان تحت خط الفقر

من 16.5% في 2000 إلى حوالي 21% في 2008/2007، إلى أن وصلت إلى 25.2% في 2011

و26.3% في 2012/2013¹¹². وعلى الرغم من الزيادة النسبية في البطالة أثناء تلك الفترة،

يمكن أن يعزى ذلك إلى حقيقة أن الكثير من «الفقراء» كانوا مستبعدين من خريطة

الدولة للاستثمار، حيث يعمل حوالي 60% من فقراء مصر في القطاع غير الرسمي. وحسب

109 مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، «واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر والدروس

المستفادة من التجارب الدولية»، مجلس الوزراء، العدد 70، مارس 2014، صفحة 5

<http://is.gd/d5ahy7>

110 نفس المرجع السابق، صفحة 9

111 نفس المرجع السابق، صفحة 10

112 بيت الحكمة، «خريطة الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، العدد 7، فبراير 2013، صفحة 4.

<http://is.gd/7dqdeVe>

«التقرير المصري للاستثمار» الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار في 2008، وصل الاستثمار الأجنبي المباشر مستوى غير مسبوق في 2006/2007، حيث بلغ معدله مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي حوالي 9% وبلغت قيمته 11.1 مليار دولار¹¹³. وعلى الرغم من ذلك، يؤكد التقرير على زيادة بسيطة في معدلات الفقر في العقد المنصرم، والذي عزاه التقرير إلى حدوث النمو في القطاعات ذات العمالة غير الكثيفة التي لم تنتج بدورها فرص عمل كافية. ومع بقاء قطاع البترول أكبر متلق للاستثمار الأجنبي في مصر، فإنه يبقى كذلك قطاع قليل العمالة، ومن ثم لا يوفر إلا فرص عمل قليلة¹¹⁴. لذا فإن الاستثمار الأجنبي الذي تحتاجه مصر يحتاج لأن يوجه إلى القطاعات كثيفة العمالة، وهو ما لم يحدث بشكل كامل في مصر. ويوجد ثلاثة حوافز أساسية لجذب الاستثمار الأجنبي في مصر¹¹⁵، الأول هو المستثمر الباحث عن أسواق، والذي يستهدف خدمة السوق المحلي للدولة المضيفة (المتلقية للاستثمار) بدلا من التصدير من الدولة الأم إلى الدول المضيفة. والمنطق وراء ذلك هو خفض تكاليف النقل والجمرك، والحوافز الأساسي هو مدى تصاعد مستويات الاستهلاك في مصر مقارنة بمستويات الادخار. وأشهر أمثلة على ذلك تتمثل في سلاسل الأغذية العالمية التي تفتح في جميع أنحاء العالم.

والحافز الثاني للمستثمرين في مصر هو الميزة النسبية للدولة المضيفة من حيث الموارد الطبيعية الرخيصة التي قد لا تكون موجودة في دولة الشركة الأم¹¹⁶. وأوضح أمثلة على ذلك تتمثل في الاستثمارات في قطاع البترول والقطاع الاستخراجي، يليهما القطاع المالي ثم القطاع الصناعي.

والنوع الثالث من الاستثمار في مصر هو ذلك الموجه إلى اقتناص الفعالية، حيث تهدف الشركات الأجنبية إلى زيادة فعاليتها الإنتاجية عن طريق تحويل جانب من خطوطها الإنتاجية إلى بلاد مضيضة توفر بديلا أرخص لتكاليف الإنتاج، بما في ذلك مواد أرخص وعمالة رخيصة ومواد خام متوفرة بسهولة ومنتجات أساسية.

ولم تؤد سياسات تحرير التجارة في مصر بالضرورة إلى توجيه الاستثمارات الأجنبية إلى أنسب المناطق، ومن الأفضل ربما أن نقيم الاستثمارات المحلية والأجنبية بطريقة عملية، خاصة عن طريق مراقبة مدى حاجتها للتوجيه إلى المصلحة العليا لمصر لتحسين الجوانب التقنية والإدارية وتعزيز إمكاناتها التنافسية والتصديرية. ويظل تحسين قدرات مصر

113 نفس المرجع السابق، صفحة 2

114 نفس المرجع السابق، صفحة 3

115 نفس المرجع السابق، صفحة 13

116 نفس المرجع السابق صفحة 13

الصناعية في جوهره قائما على تحسين القاعدة المحلية وتنميتها. وبجانب ذلك، نحتاج لاعتبار الاستثمارات الأجنبية وبالتالي تشكيل سياساتها باعتبارها آليات مساعدة تمكن الاقتصاد المحلي وليست آليات تتحدى وجود الاقتصاد المحلي ذاته.

إن تصور الاستثمارات الأجنبية باعتبارها المنقذ الوحيد لفجوة التمويل المصرية جعل رؤية الاستثمار مسخرة نحو الاستثمارات التي تعزز بالضرورة

”**قوانين الاستثمار قائمة على إمكانات اقتصادية تفترض أن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر يكفي وحده لتحقيق تنمية حقيقية**“

اتجاه البلاد نحو الصناعة أو التقدم التكنولوجي أو توظيف العمالة الكثيفة على المدى الطويل، لذا نجد أن أغلب الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر من دول الخليج، خاصة السعودية والإمارات والكويت، توجه إلى مشروعات عقارية أو مراكز تسوق ومجمعات ترفيهية¹¹⁷. وفي وقت سابق من العام الحالي أعلنت الحكومة عن مشروع المليون وحدة سكنية للمصريين ذوي الدخل المنخفض والذي من المفترض أن ينفذ بالشراكة بين شركة أربتك ومقرها أبوظبي ووزارة الدفاع. ورغم تسويق المشروع على أنه يخدم المواطنين ذوي الدخل المنخفض، أظهر بيان صحفي أصدرته أربتك أنه لن يخدم إلا المواطنين ذوي الدخل المتوسط¹¹⁸. أما وزارة الدفاع التي وعدت بتوفير الأرض مجانا، فقد قررت بيعها لأربتك، وهي خطوة من المنتظر أن تؤدي لارتفاع الأسعار حوالي¹¹⁹ 25%.

ويبدو أن الحكومة ترفض أي محاولة لاستنفار المدخرات المحلية عن طريق فرض ضرائب تصاعدية على الشركات، رغم اعترافها بأن معدل الضريبة مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي في مصر لا يتخطى¹²⁰ 9% وهي من أقل النسب في العالم حتى مع مقارنتها ببعض الدول ذات الدخل المنخفض التي يبلغ فيها هذا المعدل حوالي 23%. وبجانب ذلك، يتعين تذكير الحكومة بتجربتها المريعة مع هذه الاستثمارات على مدار العقود القليلة الماضية والتي أدت فعليا إلى تفكيك الصناعات المصرية، حيث تعهد المستثمرون الذين استحوذوا على شركات عامة مصرية مثل (عمر أفندي) و(المراجل البخارية) و(النيل لحلج القطن) و(طنطا للكتان) و(غزل شيبين) و(أسمنت أسيوط) بزيادة قدراتها الإنتاجية

117 «القطيم الإماراتية تعتمد استثمار 5 مليارات جنيها في مصر»، سي إن بي سي عربية، 25 نوفمبر 2014، <http://is.gd/699jYi>

118 Isabel Esterman, "Too Big to Fail?", Mada Masr, 25 November 2014, <http://is.gd/JPuzcE>

119 نفس المرجع السابق

120 سلوى العنتري، «في مسألة الاستثمارات الأجنبية»، الأهرام، 14 ديسمبر 2014، <http://tinyurl.com/mm56yth>

وتوسيع نشاطاتها والحفاظ على الأرض والأصول في نفس النشاط والحفاظ على العمالة، بل وشحذ مهارات العاملين للمزيد من التدريب والتنمية. ولكن كانت النتيجة انخفاضاً هائلاً في إنتاج المؤسسات المخصصة ونشاطها، وبيع أراضيها وأصولها، بالإضافة إلى تسريح ممنهج للعاملين، خاصة عن طريق إجبارهم على المعاش المبكر. وعلى سبيل المثال، غرقت شركة (عمر أفندي) في الديون، بينما انتهى الحال بشركة (المراجل البخارية) إلى تفكيك هيكلها الإنتاجي وتغيير نشاطها بالكامل من إنتاج المراجل العملاقة التي تولد البخار لتشغيل محطات الطاقة والصناعات المختلفة إلى شركة تتعامل في الاستثمارات العقارية¹²¹. والبيع الأخير لشركة بسكو مصر، وهي شركة ذات ملكية مصرية تقوم بعمل البسكويت والشوكولاتة وأنواع مختلفة من الحلوى، إلى مستثمر أجنبي رغم كونها ناجحة، حيث تدر أرباحاً سنوياً تزيد عن 60 مليون جنيه¹²² (8.39 مليون دولار) ربما يشير إلى بداية عهد جديد من الخصخصة بإشراف رئيس الوزراء الحالي محلب الذي قال صراحة أنه لا عودة للخصخصة مرة أخرى¹²³.

قوانين الاستثمار المصرية وآخر تعديلاتها قائمة على افتراض أن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر يكفي وحده لتحقيق تنمية حقيقية¹²⁴. وكان التركيز الأساسي على الاستثمار الموجه نحو تقييم الموارد الطبيعية، خاصة البترول، ويأتي بعده قطاع البناء يقوده التمويل الخليجي، ثم القطاع المالي عبر البنوك الأجنبية في مصر. وكان صنع سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر متلقياً وتابع بدرجة كبيرة، وغير قادر على صياغة سياسته التمكينية الخاصة، وهو ما أدى لكون الاستثمارات الأجنبية في مصر غير مؤثرة من ناحية التوظيف ومكافحة الفقر. وقدرت عدة دراسات أن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على التوظيف في مصر يرتبط مباشرة بنوع الاستثمار. وعلى سبيل المثال، يؤدي الاستثمار في الاستحواذات والاندماجات غالباً إلى زيادة البطالة لأن الشركة تقرر تسريح العاملين بسبب طبيعتها المعتمدة على التكنولوجيا، أو استبدال العاملين المحليين بعاملين أجانب¹²⁵. ولا تؤدي الاستثمارات الأجنبية التي تشتري أصول موجودة بالفعل في أي دولة، كما يحدث

121 نفس المرجع السابق

122 سعيد الشحات، «بسكو مصر والعودة إلى الخصخصة»، اليوم السابع، 17 نوفمبر 2014،

<http://tinyurl.com/p8kgcyk>

123 إيمان الخميسي، «محلب لعمال المحلة: زمن الخصخصة انتهى»، أخبار اليوم، 5 مارس 2014،

<http://is.gd/pc24eS>

124 أحمد السيد النجار، «الاعتماد على الذات وجذب الاستثمارات العربية والأجنبية»، الأهرام، 9

يونيو 2014، <http://is.gd/sRew77>

125 بيت الحكمة، «خريطة الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، العدد 7، فبراير 2013، صفحة 18،

<http://is.gd/7dqeVe>

على نطاق واسع في مصر، إلى إضافة أصول اقتصادية، بل مجرد تدفقات مالية إلى الداخل قد لا تستخدم لشراء أصول جديدة، ولكن تستخدم غالباً لتغطية العجز الاقتصادي والمالي عبر العائدات المتحصلة من هذا النشاط. وأتت مصر عام 2012 في المركز الأول بين الدول العربية في صفقات الاندماج والاستحواذ، وكانت أكبر صفقة هي استحواذ فرانس تليكوم للاتصالات على 100% من أسهم موبينيل بقيمة 2.96 مليار دولار¹²⁶. وتشير صفقات مثل هذه علامات استفهام حول قيمة العديد من أنواع الاستثمارات التي تشغل إطار الاستثمار المصري، والقيمة المضافة لهذه الاستثمارات فيما يخص التشغيل وانتقالات التكنولوجيا وإدخال صناعات جديدة وتوليد أرباح جديدة، خاصة عند مقارنة القيمة المضافة بجميع التنازلات التي تقدمها الدولة المصرية على هيئة امتيازات ضريبية ودعم، ولكن الأهم من ذلك تخلي مصر عن سلطتها وسيادتها في شؤون تخص العمالة متعددي الجنسيات هؤلاء.

126 «ارتفاع ملحوظ في حجم صفقات الاستحواذ والاندماج خلال الربع الثاني لعام 2012 متخطية

16 مليار دولار»، الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، 25 سبتمبر 2012.

<http://tinyurl.com/osdbtja>

: جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: غاية أم وسيلة؟



الفصل
السادس



سبل الماضي قدما:

تحقيق التنمية
وحقوق الإنسان
عبر تجانس
السياسات

تركز

التصريحات الحكومية الرسمية الحالية التي تتناول آفاق الاستثمار بشكل أساسي على جعل بيئة الاستثمار في مصر جذابة بشكل كاف للمستثمرين الأجانب كوسيلة لتوفير

فرص العمل والحد من الفقر. وعلى الرغم من كون الأهداف التي تدفع لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر منطقية للغاية، تظل الرؤية والسياسات غير متجانسة وتفشل دائما في التجاوب مع هذه الأهداف والتعامل معها. وتحتاج مصر بصفتها دولة نامية إلى الاستثمار كوسيلة للمساعدة في بناء اقتصادها، وجانب كبير من ذلك ينعكس من خلال قدرة مصر على بناء اقتصادها الوطني. وكان من المفترض أن يتطلب ذلك بدوره سياسات موجهة نحو دعم المستثمرين الوطنيين، خاصة الاستثمارات متوسطة الحجم، وسياسات موجهة لتشجيع الإنتاج والتوجه نحو التصنيع. ولكن مصر فتحت أسواقها مبكرا للمنافسة الدولية، وقامت عمليا بالتخلي عن مستثمريها وشركاتها الوطنية لصالح الشركات متعددة الجنسيات. والأكثر من ذلك أن مصر مستمرة في إضاعة فرص استغلال الشركات متعددة الجنسيات كوسيلة لنقل التكنولوجيا والخبرة والدراية. ورغم وضع الكثير من الدول، من ضمنها الصين وماليزيا، لقواعد تضمن انتقال التكنولوجيا من الشركات متعددة الجنسيات إلى عمالها الوطنيين، لا يوجد في مصر إلزام على الشركات متعددة الجنسيات لنقل المعرفة أو مشاركة التطورات التكنولوجية، ولا يوجد بالتأكيد سبب يدعوها لذلك. وأخيرا، ففي ظل البطالة المتفشية في مصر، خاصة بين شريحة السكان الشباب الكبيرة، تعتبر أحد الأهداف الرئيسية لجذب الاستثمارات الأجنبية هو ضمان المزيد من فرص العمل للمصريين، وهي حقيقة لم يستوعبها أو حتى يدركها صناع السياسات في مصر كما أوضحنا أعلاه. وأدت السياسات التي تعتبر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر هدفا نهائيا إلى جذب المستثمرين غير المناسبين لمصر، ووجهت الاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات إلى طرق غير مفيدة، وهي طرق تؤدي في النهاية إلى تفضيل مصالح الرأسماليين الأجانب على حساب مصالح الناس للأسف في أغلب الأحوال.

ومن منطلق هذه الرؤية، أصبحت مصر أكبر موقع على معاهدات الاستثمار الثنائية بين العرب على الرغم من توفر أدلة قوية حاليا على كون ضرر هذه المعاهدات أكبر من نفعها، مما أدى بالكثير من الدول وآخرها الهند إلى مراجعة معاهداتها، خاصة عبر إعادة التفاوض بخصوص بنود حماية المستثمرين¹²⁷. ويأتي ذلك بينما تستمر معاناة مصر من عدد كبير من قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدولة تكلف مصر

Deepshikha Sikarwar, "New bilateral investment treaties will help India avoid arbitration", *The Economic Times*, 16 December 2014, <http://is.gd/w7qdKn>

ملايين الدولارات كل عام، في وقت تقوم مصر فيه باستقطاعات كبير من الدعم لخفض عجز موازنتها. ومع الاستفادة القوية من آليات التحكيم الدولية التي تخضع الحكومات للمساءلة عن أي تغير للظروف قد يتسبب في تغيير الأرباح أو التأثير على الاستثمارات، لا يوجد آلية لإخضاع المستثمرين والشركات متعددة الجنسيات للمساءلة عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان وعواقبها المختلفة. ولهذه الأسباب تراجع الآن الكثير من الدول بنود في معاهدات الاستثمار الثنائية تخص تسوية نزاعات الاستثمار وحماية المستثمرين. وقد قامت جنوب أفريقيا وأستراليا والعديد من دول أمريكا اللاتينية بزيادة هذه المراجعات¹²⁸، كما بدأت الهند مؤخرا في مراجعة معاهدات الاستثمار الثنائية استعدادا لاتفاقية محتملة مع الولايات المتحدة قررت الهند بحكمة تأجيلها حتى تقوم الحكومة الاتحادية بمراجعة جميع البنود التي تفضل المستثمرين وتحميهم في معاهدات الاستثمار الثنائية¹²⁹.

ولكن يجب القيام بهذه المراجعة بالتوازي مع إصلاح تشريعي في مصر، حيث تستمر القوانين المحلية في تفضيل المستثمرين الأجانب بطريقة تهدد سيادة الدولة وحقوق مواطنيها. ويجب أيضا أن يضمن الإطار التشريعي المحلي وسيلة لمساءلة المستثمرين عند حدوث انتهاكات في حقوق الإنسان والضرائب. وعندها فقط يمكن ضمان المساءلة في حقبة مما يبدو أنه إفلات من العقاب للشركات متعددة الجنسيات والمستثمرين الأجانب، وذلك لتجنب إهدار الأموال العامة وتوجيهها بشكل أفضل إلى التنمية والإنفاق العام الذي يشهد الحاجة إليه.

ومن هذا المنطلق، قام التقرير بتسليط الضوء على حالات من الشركات متعددة الجنسيات في مصر تنتهك حقوق العمل والحقوق البيئية ولا يتم مساءلتها عن ذلك. وأشار التقرير إلى التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة التي تقوم بها بعض الشركات للتهرب من مسؤولياتها الضريبية. وتتطلب عملية تحويل الأرباح خارج مصر من الحكومة المصرية وسلطتها الضريبية الكثير من التدابير، منها مطالبة الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مصر بتقديم تقارير تشمل كل الدول التي تعمل بها، وفهم كيفية تحرك الأرباح حول العالم، ولكنه يتطلب كذلك تزويد سلطات الضرائب في مصر بالإمكانيات والأهم من ذلك، بسلطة مطالعة السجلات المالية، لتمكينها من تتبع الأرباح وتيسير كشف ممارسات سوء التسعير النقل في مصر. ولكن السلطة الأخيرة قد تعذر مع آخر التعديلات المقترحة لقانون الاستثمار، والتي تحرص على حماية خصوصية

Op. cit. Khalil and Zayed, ECESR, 2013 128

Sujay Mehdudia, "Breaking News: Indian Government puts 129 negotiation on all Bilateral Investment Treaties (BITs) on HOLD", Don't Trade Our Lives Away, 22 January 2013, <http://is.gd/m0Rxxc>

المستثمر وخصوصية المعلومات والبيانات الخاصة به. ويحرص التقرير بتوصيته هذه على توضيح الرابط بين الضرائب وتوفير حقوق الإنسان، مع التأكيد على كون التهرب الضريبي وممارسات نقل الأرباح انتهاكات لحقوق الإنسان في حد ذاتها. وفي النهاية حاول التقرير توضيح العلاقات التي يتعين تحقيقها بين التجارة والاستثمار والضرائب وسياسات التنمية وضمان تناسقها وتجانسها، وأنها تخدم في مجملها الأهداف التنموية التي تضعها الدولة عوضاً عن خدمتها لأهداف مختلفة ومتعارضة تقوض التنمية وحقوق الشعب.



...

...

...

مرفقات

أ. قضايا التحكيم ضد مصر

ب. مرسوم ٤ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات
وحوافز الاستثمار

ج. قانون ٣٢ لسنة ٢٠١٤
بتنظيم بعض إجراءات الطعن على
عقود الدولة

د. قانون ١٦ لسنة ٢٠١٥
بتعديل قانون الإجراءات الجنائية

هـ. قانون ١٧ لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض قوانين
الشركات والضرائب وحوافز الاستثمار

د. اتفاقية الاستثمار الثنائية
BIT المصرية - الأردنية

٢٠١٣	الأردن	مصر - الأردن 1996	أسامة الشريف (مشروع نظام الجمارك)	ARB/13/4
٢٠١٣	الأردن	مصر - الأردن 1996	أسامة الشريف (مشروع تطوير ميناء)	ARB/13/5
٢٠١٢	الولايات المتحدة\ المانيا	مصر - الولايات المتحدة 1982	شركة امبل الامريكية للاسرة ائيلية و آخرون <i>Ampal-American Israel Corporation and others</i>	ARB/12/11
٢٠١٢	بولندا	مصر - بولندا 1995	يوسف ميمان و آخرون <i>Yosef Maiman and others</i>	UNCITRAL
٢٠١٢	فرنسا	مصر - فرنسا 1974	شركة فيوليا بروفيتي (<i>Veolia Propreté</i>)	ARB/12/15
٢٠١١	المملكة المتحدة	مصر = المملكة 1975	شركة اندوراما الدولية <i>Indorama International Finance Limited</i>	ARB/11/32
٢٠١١	الكويت	مصر - الكويت 2001	شركة بوابة الكويت	ARB/11/6
٢٠٠٩	الولايات المتحدة الأمريكية	مصر - الولايات المتحدة 1982	شركة اتش اند اتش للاستثمارية <i>H&H Enterprises Investments, In</i>	ARB 09/1

أ. قضايا التحكيم ضد مصر

التاريخ	دولة المستثمر	اتفاقية الاستثمار الثنائية	المدعي	عنوان القضية
٢٠١٤	اسبانيا	مصر - اسبانيا 1992	شركة يونيون فينوسا الأسبانية للغاز <i>Union Fenosa Gas, S.A.</i>	<i>ARB/14/4</i>
٢٠١٣	المانيا	مصر - ألمانيا 2005	مشروع شركة المانية لتزويد و تصنيع لمح معدنية <i>Utsch M.O.V.E.R.S. International GmbH, Erich Utsch Aktiengesellschaft, and Mr. Helmut Jungbluth</i>	<i>ARB/13/37</i>
٢٠١٣	اسبانيا	مصر - اسبانيا 1992	شركة سيمينتوس لا يونيون و أريدوس جاتيفا <i>Cementos La Union S.A and Aridos Jativa S.L.U</i>	<i>ARB/13/29</i>
٢٠١٣	ايطاليا	مصر - ايطاليا 1989	شركة ايه.اس.ايه لادارة النفطيات <i>ASA International S.p.A</i>	<i>ARB/13/23</i>
٢٠١٣	الاردن	مصر - الأردن 1996	أسامة الشريف مشروع محطة للصب المسائل	<i>ARB/13/3</i>

ب. مرسوم ٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (هـ) في ٣ يناير سنة ٢٠١٢ ٧

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

مادتان جديدتان برقمي ٧ مكرراً ، ٦٦ مكرراً) ، نصهما الآتي :

مادة (٧ مكرراً) :

يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها .

ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو الأراضى أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها السوقية وقت ارتكاب الجريمة إذا استحال ردها العينى ، على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل . وفى حالة صدور حكم نهائى غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفائه بكامل العقوبات المالية المقضى بها .

ويحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك ويمثل عن الجهة ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

ويترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر ، ولا يمتد الانقضاء لباقى المتهمين معه فى ذات الواقعة ولا يستفيدون منه .

مادة (٦٦ مكرراً):

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة لتسوية المنازعات التى تنشأ عن العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة تكون مهمتها بحث ما يثار بشأنها من منازعات بين أطرافها تتعلق بالعقود المشار إليها وذلك من أجل تسويتها على نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن العقدى ، وفى حالة وصول اللجنة مع الأطراف إلى تسوية ودية نهائية تكون تلك التسوية واجبة النفاذ وملزمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٩ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

ج. قانون ٣٢ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (ح) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٤ ٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرافعات ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحق التقاضى لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد ، يكون الطعن ببطلان العقود التى يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات التى تمتلكها الدولة أو تساهم فيها ، أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التى أبرمت هذه العقود استناداً لها ، وكذلك قرارات تخصيص العقارات من أطراف التعاقد دون غيرهم ، وذلك ما لم يكن قد صدر حكم بات بإدانة طرفى التعاقد أو أحدهما فى جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكان العقد قد تم إبرامه بناءً على تلك الجريمة .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة ، تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون والمقامة أمامها بغير الطريق الذى حدده هذه المادة بما فى ذلك الدعاوى والطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

د. قانون ١٦ لسنة ٢٠١٥

بتعديل قانون الإجراءات الجنائية

الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥ ٣

توازي رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون ضمانات وحرافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عترة الدولة ؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ؛

وبعد مرافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون التالي نصه :

(المادة الأولى)

تستبدل بالفقرة الثالثة من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية

الفقرة الآتية :

ومع عدم الإخلال بأحكام التقريين السابقين لا تبدأ المدة المستقطبة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الهايين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادتان برتسي ١٨ مكرراً (ب)، ٢٠٨ مكرراً (هـ)

نصهما كالآتي :

مادة ١٨ مكرراً (ب) :

يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح به حسب تسوية يعرفه لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحضر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وبعد اعتماد مجلس الوزراء موثقاً له ويكون رسم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، ويعرض مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويعرض عليه القضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً ، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشرفاً والمستندات المثبتة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشرفاً بهذه المستندات ومذكراً برأى النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تنفيذه ، ويعرض على إحدى النوائر الجنائية بالمحكمة متعديداً في عملية المشورة لنظره لتأمر بقرار مسببه بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إقام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماح أقرال النيابة العامة والمحكوم عليه .

المجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥ هـ

وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون الحواس ومصروفاتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً .

مسألة ٢٠٨ مكرر (هـ) ،

لا يحول القضاء الدعوى الجنائية متى المدة دون القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في النابيين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار يتناون في المجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي



هـ. قانون ١٧ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض قوانين الشركات
والضرائب وحوافز الاستثمار

٦ الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥

أقرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقنين رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥

بمعدل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات العوامة بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
وقانون العوامة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون الصادر به رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
وقانون العوامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بمذ الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخبز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصيين في وظائف شركات المساهمة

والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باختصاص المحصول على إبان تهل العسل

بالتبثبات الأجنبية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتقل البحري ؛

وعلى قانون المراقعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب مجلس

في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

- وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون ضريبة النصفة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قانون الإفراج والرعاية على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى قانون شركات لتساعمة وشركات الترسية بالأسهم والشركات ذات المثلية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون تنظيم الإحقاقات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأعمال الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون الطبيعة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون التحكم في المواد ائندية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصرفين
لدى جهات أجنبية ؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإتشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات
التي تكون النزاعات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛
وعلى قانون الإيداع والتكيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
- وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
- وعلى القانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
- وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ؛
- وعلى القرار بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الظن على عقود الدوالة ؛
- وعلى القرار بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنفيذ إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛
- وبعد مراعاة مجلس الوزراء ؛
- وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون التالي لهـ :

(الملحق الأولي)

بضال بقند جديد (ها) إلى الفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٦ ، نصه الآتي :

(ها) شهادة تنفيذ إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزي .

(المادة الثانية)

تضاف لفقرة ثالثة إلى المادة (٣) ولفقرة ثالثة إلى المادة (٣١) من قانون الضريبة

العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ نصهما الآتي :

المادة (٣) لفقرة ثالثة ،

ويكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (٥٪) .

المادة (٣١) لفقرة ثالثة ،

وتُرد الضريبة على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة

خاصة للضريبة عند تقديم أول إقرار ضريبي .

(المادة الثالثة)

يسعبدل نصي المادتين الثانية والثالثة من قانون ضمانات وحوائج الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ ، النصان الآتيان :

المادة الثانية ،

لا تخل أحكام هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات

والحرائز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به ، وتظل هذه الشركات والمنشآت

محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحرائز إلى أن تنتهي مدة المحاسبة بها ،

وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها .

المادة الثالثة ،

يكون الوزير المختص بشؤون الاستثمار هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يسعبدل بتصرف المواد أرقام (٧) و(١١) الفقرة الثانية) و(١٢) و(١٤) الفقرة الأولى)

و(٢٣) و(٢٩) و(٣١) الفقرة الثانية) و(٣٢) الفقرة الأولى) و(٣٥) الفقرة الثانية)

و(٤٣) الفقرة الأولى) و(٤٦) و(٥١) الفقرتين الثالثة والرابعة) و(٥٥) الفقرة الأولى)

و(٦٠) الفقرة الأولى) من قانون ضمانات وحوائج الاستثمار المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (٧)،

يجوز تسوية تنازعات الاستعمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريق التي يتم الاتفاق عليها مع المستعمر أو وفقًا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه .

المادة (١١) الفقرة الثانية،

ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ولصاحب الشأن انطعن في هذا القرار أمام محكمة التضاء الإداري خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه أو العلم به .

المادة (١٢)،

مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، يكون للشركات والمنشآت الحق في تلك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أيًا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إلتصهم أو تسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رؤسائها وذلك عند الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي تنظيها قوانين خاصة أو يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء . على أن يحدد هذا القرار شروط وتواعد التصرف فيها .

المادة (١٤) الفقرة الأولى،

لا تخضع شركات المساهمة أو الترسية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة التي يقتصر نشاطها على المجالات المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القانون لأحكام المواد (١٧ و ١٨ و ١٩ و ٤١) والفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات الترسية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه .

المادة (٢٢)،

تسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإحصاءات الجمركية المشار إليه الخاصة بتحويل ضريبة جمركية بفترة مرجح مقدارها ٢٪ (اثنان في المائة) من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها . وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة (٢٩) ،

يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون .

ولمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية أن ينشر مناطق حرة عامة وذلك لإقامة المشروعات التي يرخس بها أيًا كان شكلها القانوني ، ويتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بيانًا يرتعها وحدودها ، ويحدد مجلس الوزراء بقراره منه المجالات التي يجوز الاستعماؤها بنظام المناطق الحرة ، ويحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة لتأمين المناطق الحرة .

وعرضي إدارة المنطقة الحرة العاصمة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وصيحه ورئيسه قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة .

ومع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية والضريبة المفروضة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة ، تخضع كافة المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبة .

ولمى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البعزول ، وتصنيع وتصيقل ونقل الغاز الطبيعي ، وغيرها من الصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

المادة (٣١) الفقرة الثانية ،

ويجب أن يتضمن الترخيص بيانًا بالأوضاع التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يوز به المرخص له ، ولا يجوز التزول عن الترخيص كليًا أو جزئيًا إلا بإرفاق الجهة التي أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على التزول منه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠١) من هذا القانون .

المادة (٣٢) الفقرة الأولى ،

مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة (٢٩) من هذا القانون ، والأحكام التي تقرها القوانين والنوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لا تخضع البضائع التي تصورها مشروبات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو التي تصدرها من خارج البلاد لأزواجا نشاطها للتزاعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالتصدير والواردات ، كما لا تخضع للبضائب الجمركية والضريبة العامة على المنبهات وقهرها من الضرائب والرسم .

المادة (٣٥) الفقرة الثانية ،

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سترى مقداره ١٪ (واحد في المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات العشرين ومن ثمرة السلع عند الخروج بالعبء لمشروعات التصنيع والتجميع . وتعلمى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) .

المادة (١٣) الفقرة الأولى ،

لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، وأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العمل المشار إليه .
المادة (٤٦) :

تصرى على الاستثمار في المناطق الحرة أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠ مكرراً ، ١٠ مكرراً ١ ، ١١ ، ٢٠) من هذا القانون .

المادة (٥١) الفقرتين الثالثة والرابعة ،

الفقرة الثالثة ،

ويصدر بنظام العمل في تلك المكاتب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة .

الفقرة الرابعة ،

ويحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بقرار منه ، اختصاصات تروج الهيئة بما يحفز التنميتق فيما بينها ومع مجمع خدمات الاستثمار المركزى .

المادة (٥٥) الفقرة الأولى :

تتولى الهيئة إصدار الترخيص النهائي ، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كالة التراخيص والمرافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عاملها وكاتبها في الهيئة أو نروعها والذين يكون لهم الصلاحية في إصدارها وذلك بشرط استيفاء المستندات الموضحة في الطلب المتعرض عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون ، فإذا انتقلت هذه المدة دون إصدار الترخيص النهائي يمرض الرئيس التنفيذي للهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المتعرض عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون لاتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٦٠) الفقرة الأولى :

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للمتمتع بالإعفاءات الضريبية والمصرفية وأي إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاضبة بأحكام هذا القانون وذلك في ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات .

(المادة الخامسة)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٧ مكرراً) ، (١٠ مكرراً) ، (١٠ مكرراً) ، (١٠ مكرراً) ، (٢٠ مكرراً) ، (٣٠ مكرراً) ، (٤٦ مكرراً) ، (٥١ مكرراً) ، (٦٠ مكرراً) ، كما تضاف فقرة ثالثة للمادة (٣٦) وفقرة ثانية للمادة (٣٣) وفقرة ثالثة للمادة (٥٤) ، كما تضاف ثلاثة أبواب جديدة (خامساً وسادساً وسابعاً) إلى قانون ضمانات وموافقات الاستعمار المشار إليه ، نصهم الآتي :

المادة ٧ مكرراً د ا ح :

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم وحساب الشخص الاعتباري لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقاً لمصلحة نفسه وغيره .

وفي الحالة التي لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعي على النحو المحدد في
الفقرة السابقة ، يعاقب الشخص الاعتباري بقرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة
قانوناً للجريمة ولا تتجاوز عشرة أمثالها ، ويهجز الحكم بإيقاف ترخيص مزاوله الشخص
الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على ستة ، وفي حالة العود يُحكم بإلغاء الترخيص أو حل
الشخص الاعتباري بحسب الأحوال ، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتم
الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري .

ولا يحول ذلك دون الحكم بأي عقوبات تكميلية أو تبيده منصوص عليها قانوناً .

المادة (١٠) مكرراً ،

وبراعة الأحكام الواردة في القوانين والقرارات بشأن الاستثمار ، للمستثمر الحق في
إلغاء أو توسيع أو تطوير المشروع الاستثماري وقبوله ونقله وإدارته واستحداثه
والتصرف فيه وحتى أرباحه ومخرولها وتصفيته ومخرول ناتج كل أو بعض هذه التصفية دون
الإخلال بحقوق الغير .

المادة ١٠ مكرراً ،

لا يتمتع الاستثمار المقيم بناءً على عش أو تليس أو تساه بالحماية أو الضمانات
أو المزايا المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي
من المحكمة المختصة .

المادة (٢٠) مكرراً ،

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص منح المشروعات
الاستثمارية ذات التشغيل كثيف العمالة أو التي تعمل على تعميق المكون المحلي
منتجاتها ، أو التي تستثمر في مجالات الخدمات اللوجستية أو تنمية التجارة الداخلية
أو مجالات الكهرباء (إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً) من الطاقة العقلينية أو الجديدة والمتجددة
أو مشروعات الزراعة ، أو مشروعات النقل الجوي والبحري والسكك الحديدية

أو التي تستثمر في المناطق النائية والمحرومة المستهدفة بالتنمية، تيسيرات وحوافز إضافية غير ضريبية، ويكون له على الأخص :

١ - السماح بإنشاء - مثلا - جمركية خاصة لصادرات أو واردات المشروع الاستثماري بالإتفاق مع وزير المالية .

٢ - منح المشروعات أسعارًا مخفضة أو تيسيرات في سداد قيمة الطاقة المستخدمة .

٣ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع الاستثماري أو جزء منها للمستثمر وذلك بعد تشغيل المشروع .

٤ - تحميل الدولة لجزء من تكلفة التوريد الفني للعاملين .

٥ - تحميل الدولة لحصة العامل ومساهم العمل في التأمينات أو جزء منها لمدة محددة .

٦ - التصرف في الأراضي والعقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة على النحو الوارد بالمادتين (٧٤ . ٧٩) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التي تتبع على أساسها التيسيرات والحوافز المشار إليها .

المادة (٣٠) مكررا .

يجوز للهيئة عند الضرورة استكمال أو تطوير مقومات التنمية الأساسية للمناطق الحرة العامة بحيز المملوكة لها، على أن تزود للهيئة قيمة ما أُلغته خصصًا من مقابل الانعلاج الذي يتم تحصيله من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار إليهما، وأسس تحديد قيمة ما تم إتقانه .

المادة (٢١) الفقرة الثالثة :

ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة اللوحة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقبدها بالسجل الصناعي مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر .

المادة (٢٢) الفقرة الثانية :

ويستثنى من ذلك المراد والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة متى كان دخولها إلى البلاد يخرض الشخص معها فتحاً وبالطرق والوسائل الآتية المقررة وفقاً لقانون الهيئة المشار إليه، وذلك كله على ثقة صاحب الشأن .

المادة (٢٦) بقدر ١ :

تعمى على المناطق الاستعمارية القواعد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والفرديا وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

المادة (٥١) بقدر ٢ :

تتولى الهيئة التعامل مع الجهات الإدارية المختصة لاستيفاء التراخيص والمرافقات اللازمة للمشروعات العاملة في مجالات استثمارية محددة . وتقوم بإنهاء إجراءات التراخيص والمرافقات ومنحها للمستثمر من خلال الشباك الواحد . وتلتزم كافة أجهزة الدولة والجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط بالتعامل مع الهيئة دون غيرها فيما يتعلق بتجديد التراخيص والمرافقات للاستثمار في تلك المجالات .

ويصدر بتحديد المجالات المشار إليها ومدد ومراحل تصد التعامل بشأنها على الهيئة وإجراءات وآليات التنسيق المباشر بين الجهات المعنية قرار من رئيس الجمهورية .

المادة (٥٤) الفقرة الثانية :

وفي الأحوال التي تزيد عليها طلبات المستثمرين على عدد التراخيص المتاحة لثم الجهات المعنية، يتم اختيار المرخص له في إطار من الشفافية وحرية المنافسة دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية .

المادة (٦٠) بقدره.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بإخطار الشركة تحت العصلية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم المصنف طلباً مرتفلاً به المستندات اللازمة لذلك، ويعتبر إلتضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إهراءً لثمة الشركة تحت العصلية مقدمة الطلب وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية للمستمرل عن إصطلو بيان على خلاله الواقع أو من تسبب في قرات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب .

المطلب الخامس

التصرف في الأراضى والمقارن

المادة (٧١)،

يكرن التصرف في الأراضى والمقارن المنطوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الابهتبارية العامة بفرض الاستثمار للشركات والمنشآت الخاصة لأحكام هنا القانون طيفاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هنا الباب، وبمراعاة حجم المشروع وطبقة نشاطه وثمة الأموال المستعمرة فيه .

ولا تسرى على هنا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزاينات المشار إليه إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هنا القانون وما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة (٧٢)،

يحرز التصرف في الأراضى والمقارن اللازمة لنشاط الشركات والمنشآت الخاصة لأحكام هنا القانون بإحدى الصور الآتية : المبيع، التاجير، التاجير المنتهي بالتسلط، التفرغيس بالانتفاع، المشاركة بالأرض في المشروع الاستثمارى كحصص عينية في الأحوال التى يحددها مجلس الوزراء .

ويكرن ذلك إما بناءً على طلب المستثمر، أو بناءً على دعوة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا الباب .

المادة (٧٣) :

في الأحوال التي تتطلب فيها الشركات والمنشآت الخاصة لأحكام هذا القانون ترميم أراضي أو عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروعات استثمارية، يتعين أن يبين لمطلب الفرض والمساحة والمكان الذي يرقب المستثمر إقامة المشروع فيه .
وتتولى الهيئة عرض الأراضي والعقارات المترقبة لديها أو لدى الجهات الإدارية الأخرى التي تلتزم النشاط الاستثماري لطالب الاستثمار وبيان طبيعة الأرض أو العقار والاشتراطات المتعلقة بها، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها، ومقابل ذلك، وغیرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة.

المادة (٧٤) :

يجوز خلال خمس سنوات تبدأ في الأول من أبريل من العام ٢٠١٥، لأقراض التنمية دون غيرها وفي المناطق التي يصدر بمحديتها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، التصرف بدون مقابل في الأراضي والعقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم بمحديتها بقرار من مجلس الوزراء، ونصير ذلك على أي من صور التصرف المشار إليها في المادة (٧٣) من هذا القانون .

وعند التزاحم بين الشركات والمنشآت التي تتوفر لديها الشروط الفنية والمالية اللازمة لإقامة المشروعات المختلفة، يتم إتباع نظام القرعة وفق الضوابط والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي جميع أحوال التصرف في الأراضي والعقارات بدون مقابل، يجب على المستثمر تقديم ضمان نقدي أو ما يقرب مقامه إلى جهة التصرف، وبالمصاريف والتمهيرات التي تحدها اللائحة التنفيذية، على أن يسترد ذلك الضمان بعد مرور خمس سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية، أو بدء مزاوله النشاط تغير ذلك .

المادة (٧٥) .

في الحالات التي يكون فيها التصرف في الأراضي والعقارات بنظام الترخيص بحق الانتفاع بمقابل، يكون الترخيص مدة لا تزيد على ثلاثين عاماً، ويحدد هذا الترخيص تلقائياً بالشروط المعقن عليها إذا كان المشروع مستمراً في نشاطه، ودون أن يخفى ذلك كله بحق المعتادين في الاتفاق على تعديل قيمة حق الانتفاع عند التجديد .

ويكون الترخيص للشركات أو المنشآت التي تقدم طلباً بذلك، وتتوفر فيها الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية .
وتصرى ذات الأحكام على التأجير أو التأجير المتكسر بالتملك .

المادة (٧٦) .

في الحالات التي يكون التصرف في الأراضي والعقارات بالبيع، يجرى لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلباً بالتعاقد عليها، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية .

ولا تنتقل ملكية الأراضي أو العقارات إلى المستثمر في هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاولته النشاط لغير ذلك. ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصاً بذلك .

ويجوز للهيئة بناءً على طلب المستثمر الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التسهيل الفعلي للمشروع، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات .

المادة (٧٧) .

عند تراحم طلبات المستثمرين بالتعامل على الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المتكسر بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفى الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار وذلك بنظام النقاط على أساس المنطقة وطبيعة الاستثمار وحجمه، أو نظام القرعة إذا لم تتم المفاضلة طبقاً لنظام النقاط .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أصول التراحم .

المادة (٧٨) .

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٧) من هذا القانون، يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على الأراضي والعقارات المئدة للاستثمار أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بتلك الأراضي أو العقارات كحصة عينية .

وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك الجهات الإدارية بالأراضي والعقارات كحصة عينية في مشروع استثماري .

المادة (٧٩) .

يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية توجيه الدعوة لإقامة مشروعات استثمارية في مناطق ومجالات محددة لأغراض متصلة بالتنمية، ويتم توليبر الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة تلك المشروعات لها بأسعار محددة سلفاً بنسبة تخفيض لا تتجاوز نصف القيمة المقررة لتلك الأراضي أو العقارات، ويكون التصرف في هذه الحالة بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون .

وعند تزامم المستثمرين تُجرى الهيئة قرعة بين من تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسلوب الإعلان عن الأراضي والعقارات المعد للاستثمار بهذه الصورة، فضلاً عن الضوابط والإجراءات اللازمة لكل ذلك .

المادة (٨٠) .

في تطبيق أحكام هذا الباب، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع عن طريق أي من الجهات الحكومية الآتية: الهيئة العامة للخدمات الحكومية، الهيئة المصرية العامة للمساح، اللجنة العليا لتقييم أراضي الدولة، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

ويراعى عند التقدير التقييم والضوابط التالية بحسب الأحوال :

١ - أثمان العقارات المجاورة .

٢ - تكاليف إعداد العتار وهيئته والهيئة الأساسية اللازمة، ومدى توافق الخدمات الرئيسية له .

٣ - الأنشطة الاستثمارية التي يمكن إقامتها على الأراضي أو العتارات .

٤ - العناصر الفنية الأخرى التي تراها الجهة المختصة ضرورية لإجراء التقدير .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لباشرة عملية التقدير ومدى صلاحته .

المادة (٨١) .

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجان من عناصر فنية ومالية وقانونية تناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة مشروع التعاقد لثمت على وجه السرعة لدى طلبات تخصيص الأراضي والعتارات للمشروعات الاستثمارية في الأحوال المختلفة وفقاً لأحكام هذا الباب. وتعتمد تراواتها منه، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بهذا القرار .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة الإيجابية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال، وأبلولة المستحقات للجهات المعنية كاملة .

كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد وتجديد العقود في كل حالة وفق نماذج العقود بعد مراجعتها من مجلس النولة .

المادة (٨٢) .

في الحالات التي يتم فيها التصرف في الأراضي أو العتارات المشتركة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، يلتزم المستعمر بالفرض الذي تم التصرف من أجله، ولا يجوز تغيير هذا الفرض إلا بعد المرافقة الكتابية من الهيئة في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة الأرض أو انقار ومواقفه بهذا التغيير، وبشرط سداد المبالغ التي تبين اللائحة التنفيذية معايير المعاسية عليها .

المادة (٨٣) :

للهيئة بناءً على ما يقدم إليها من تقارير معاينة من الجهات المعنية تسخ حقد الهي
أو الإيجار أو العرخص بالانتفاع وسحب الأراضى أو العقارات من المستعمر لى أبا من
الأحوال الآتية :

١ - الامتناع عن استعمال الأرض أو العقار مدة ستة أشهر من تاريخ
إخطاره بالاستلام .

٢ - عدم البدء فى تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ استلامه للأرض
أو العقار خالئاً من المرائع والعوائق بغير عذر مقبول واستمرار تقاضيه بعد إنذاره كتاباً
لمدة مماثلة .

٣ - تغيير غرض استخدام الأرض أو العقار الذى خصص له، أو قام برفق
أو ترتيب أى حن عمنى عليه بغير الموافقة المسبقة قبل انتقال الملكية إليه وفقاً لأحكام
هذا القانون .

٤ - عدم تنفيذ البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة لتنفيذ المشروع بغير عذر مقبولاً
بعد إنذاره كتاباً لذلك .

٥ - مخالفة شروط العقد أو العرخص بالانتفاع مخالفة جهرية فى أية مرحلة
من مراحل المشروع، ولم يتم بإزالة أسباب المخالفة بعد إنذاره كتاباً بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية المخالفات الجهرية المشار إليها وإجراءات استرداد الأرض
أو العقار فى حالة ثبوت امتناع أو تقاضى المستعمر عن إقام تنفيذ المشروع، ويجوز للهيئة
فى هذه الحالة إعادة التصرف فى الأرض أو العقار .

الهيئة الاستثمارية

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
والمرکز القومي لتنمية وترويج الاستثمار
(الفصل الأول)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المادة (٨٤) :

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، هيئة عامة اقتصادية لها شخصية اعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتقوم على تنظيم الاستثمار في البلاد وإدارة شؤونه، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة، ويكون للهيئة فروع ومكاتب داخل جمهورية مصر العربية تتشأ بقرار من رئيس مجلس إدارتها، ويشار إليها في هذا القانون بـ "الهيئة" أو "الجهة الإدارية المختصة" حسب الأحوال .

المادة (٨٥) :

الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقوانين شركات المساهمة وشركات العرضية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأمير القسوى، وقانون التمويل المقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وقانون البنك المركزى والأجهزة المصرفية والتدبير الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

ولا تتعبد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالتنظيم والقواعد الحكومية، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بالفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٨٦) :

تباشر الهيئة فضلاً عما هو مقرر بهذا القانون، الاختصاصات الآتية :

- ١ - دراسة العشرييات المتعلقة بخدمات الاستثمار واقترح ما تراه بشأنها بهدف تهيئة مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال، وتبسيط وتيسير إجراءات الاستثمار .

- ٢ - تقديم كافة خدمات الاستثمار من خلال نظام الشبكات الواحد .
- ٣ - توحيد كلفة الاستثمارات والنماذج الرسمية الخاصة بشؤون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وتوفير تلك الاستثمارات والنماذج للاستخدام إلكترونياً .
- ٤ - إدارة وتنظيم المناطق الحرة والاستثمارية .
- ٥ - ما يحال إليها أو تكلف به من موضوعات أخرى تتصل باختصاصها .

المادة (٨٧) :

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال ويجوز تخصيص أو إعادة تخصيص أراض من أملاك الدولة الخاصة للهيئة بشرط استخدامها في شئونها الإدارية .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ، تخصيص أو إعادة تخصيص الأراض المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة للهيئة بشرط طرحها على المستعمرين ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون .

المادة (٨٨) :

يكون للهيئة مجلس إدارة . يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها بشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء . اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون على النحو الآتي :

- ١ - الوزير المختص رئيساً .
- ٢ - الرئيس التنفيذي للهيئة .
- ٣ - نائبها الرئيس التنفيذي للهيئة .
- ٤ - رئيس المركز القومي لتنمية وترويج الاستثمار .
- ٥ - ثمانية من ذوي الخبرة في مجال الأعمال والاستثمار والقانون يشعرون رئيس مجلس الوزراء ويحدد معاملتهم المالية .

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهرياً ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يهدف إليها مهمة محددة ورئيسه وعمة من يراه من الخبراء حضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وتتشم اللائحة التنفيذية نظام عمل المجلس .
المادة (٨٩) .

يصدر بتعيين الرئيس التنفيذي للهيئة ولوائحه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط ، وتحدد اختصاصات نائب الرئيس التنفيذي بقرار من الوزير المختص .

ويعرض الرئيس التنفيذي تصريف شئون الهيئة وتنفيد قرارات مجلس إدارتها ويعتقلها أمام القضاء والفجر .
المادة (٩٠) .

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أسورها .
وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات تنفيذية الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأخص ما يلي :

- ١ - وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار السياسة الاستثمارية للدولة .
- ٢ - وضع آليات تفعيل منظومة الضيافة الواحد ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - التنسيق مع المركز القومي لتنمية وترويج الاستثمار وإمضائه بكافة البيانات والمنظومات المتعلقة بتنظيم وإدارة الاستثمار والخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين بصفة دورية .
- ٤ - تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- ٥ - إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والذنية للهيئة . ووضع هيكلها التنظيمي .

- ٦ - إقرار مشروع الموازنة المتتوية للهيئة وحساباتها المعممة .
- ٧ - وضع ضوابط تشكيل واختصاصات وتظم عمل مجالس إدارات المناطق الاستعمارية والمناطق الحرة ، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- ٨ - إقرار التراخيص واللوائح والنظم اللازمة لإقامة وتنمية وإدارة المناطق الاستثمارية والمناطق الحرة . وتحديد ضوابط وأليات إلغاء المشروعات المقامة وذلك للأهنة الاستثمارية المختلفة ، والمدة اللازمة لسقوط المرافقات الصادرة بشأنها .
- ٩ - اعتماد شروط منح التراخيص وشغل الأراضي والمقارن واستردادها بما عليها من مبان وإنشاعات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية والمناطق الحرة .
- ١٠ - اعتماد ضوابط قواعد دقنة البضائع وخروجها وأحكام تبليغها ومقابل شغل الأماكن التي تردع بها ، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة ، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك .
- ١١ - المرافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفصيل الشباك الواحد وتقديم خدمات الاستثمار المختلفة .

المادة (٩١) :

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على قط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتتسوى بانتهاتها ، وتخضع حساباتها وأرصدها وأمراتها لرقابة الجهاز المركزي للحسابات وتودع كافة موارد الهيئة في حساب خاص تحت حساب الخزائنة الموحد بالبنك المركزي المصري ، ويتم تحويل مائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٩٢) :

تتكون موارد الهيئة مما يلي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - مقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحه التنفيذية .

٣ - الهيئات والمنح والقرروض المحلية وأجنبية التي تعد لصالح الهيئة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

٤ - عائد استثمار أموال الهيئة .

٥ - مقابل شغل الأراضي المخصصة للهيئة أو الانتفاع بها .

٦ - أية موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة (٩٣) :

في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون ، تقوم الهيئة بإنتاز الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنتاز .

وبعضمن الإنتاز المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة فإذا إنتقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

(أ) إيقاف التصعع بالموازل والإعفاءات المقررة .

(ب) تقصير مدة التصعع بالموازل والإعفاءات المقررة .

(ج) إنهاء التصعع بالموازل والإعفاءات المقررة ، مع ما يعترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت .

(د) إلغاء ترخيص موازلة النشاط .

وبالتسوية للمطالقات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط فور إخطار الشركة أو المنشأة بإزالة أسباب المخالفة .

المادة (٩٤) :

لشركة أو المنشأة أن تعظم من القرار الذي يصدر تطبيقاً لأحكام المادة السابقة أمام اللجنة المتخصص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون بنات الإجراءات والمراعيه المقررة للجنة المشار إليها .

وفيما هذا المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يعرّب على التظلم وقف تنفيذ القرار .
المادة (٩٥) :

في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون قرارات الهيئة المتعلقة بشعور المستثم مسية ، ويتم إخطار ذوي الشأن بها فور صدورهما ، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الإخطار والرسائل اللازمة لذلك .

(الفصل الثاني)

المركز القومي لتنمية وترويج الاستثمار

المادة (٩٦) :

ينشأ قطاع مستقل بالهيئة يسمى "المركز القومي لتنمية وترويج الاستثمار" يقوم على تنمية وجذب الاستثمار على المستويين المحلي والأجنبي والترويج له ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة ، ويشار إليه في هذا القانون بـ "المركز" .
المادة (٩٧) :

يكون المركز هو المسئول دون غيره عن إهداء الخريطة الاستثمارية للبلاد وتحديثها بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة المعنية ، وكذا الترويج وجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية في القطاعات والمناطق الجغرافية المستهدفة بالتنمية طبقاً لخطة الدولة ، ول في سبيل ذلك :

- ١ - إهداء الدراسات الخاصة بمساهمة الاستثمار في التنمية الاقتصادية المستدامة والمخطط القطاعية والجغرافية لجذب وتنمية الاستثمار وهرجتها على الرقود المنخص .
- ٢ - دراسة العشرهات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتعراج ما يرا بشأنها بهدف تنمية الاستثمار والترويج له وتهيئة مناخ وبيئة الأعمال .
- ٣ - إعداد خطة الدولة للترويج للاستثمار وتنفيذها بمد اعتمادها من مجلس الوزراء .

٤ - التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق التكامل المطلوب لتنفيذ السياسة الاستثمارية للدولة .

٥ - عرض الفرص الاستثمارية المتاحة على المستثمرين بكافة وسائل النشر المرئية والإلكترونية والمسروعة ، بما فيها الإعلان على شبكة المعلومات .

٦ - تنظيم المؤتمرات والمنتديات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية صاحبة الاختصاص المائل والمنظمات الدولية المختصة . وكذا التراسل مع المستثمرين وعالم الأعمال والصناعة المتخصصة سواء على المستوى الدولي أو المحلي .

٧ - تلقي شكاوى المستثمرين ومبكتتها والعمل على حلها .

المادة (٩٨) :

يعرض المركز على الوزير المختص تقريرا ربع سنوي يتضمن نتائج أعماله وما أحرزه في مجال تنمية وترويج الاستثمار ، متضمنا الاقتراحات الخاصة بالسياسات والإجراءات اللازمة لمراجعة معوقات الاستثمار في البلاد .

المادة (٩٩) :

يكون للمركز رئيس من الدرجة الممتازة يصدر بتصويته قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويباشر رئيس المركز اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئ المركز من أجلها . وله على الأخص :

١ - وضع خطط وبرامج نشاط المركز في إطار الخطة الاستثمارية المعتمدة .

٢ - تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز .

٣ - إصدار التراخيص الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والذنية للمركز .

٤ - اقتراح إقامة مكاتب للمركز داخل البلاد وخارجها للترويج للاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص .

المادة (١٠٠) :

تلغزم الهيئة بتوفير الزارة المالية والبشرية اللازمة للمركز للقيام بأنهام والاختصاصات المستندة إليه .

المطلب السابع
لجنة منازعات الاستثمار
(الفصل الأول)
لجنة المنظمات

المادة (١٠١) :

تنشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لتظر المنظمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة (١٠٢) :

تشكل لجنة المنظمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم المجلس ، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الوزير المختص . ويصدر بتشكيل اللجنة وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص .

المادة (١٠٣) :

تقدم المنظمات للجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه ، وللجنة الاتصال بلدى الشان والجهات الإدارية المعنية وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة ، ولها أن تستعين بالخبراء والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية .

وتصدر اللجنة قرارها خلال ميعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها ثم هذا الشأن نهائياً وملزماً للهيئة . ويعتبر مضي هذه المدة دون الهت تم التظلم بمثابة رفضه .

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الإخطار والتظلم وانتهت فيه ، وتنظيم عمل اللجنة ومكان انعقادها .

(الفصل الثاني)

اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

المادة (١٠٤) :

تنشأ مجلس الوزراء لجنة وزارية تسمى "اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار" تختص بالنظر فيما يقدم أو يعال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والجهات الإدارية بمناسبة تطبيق أحكام هذا القانون .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء وبشارك من عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس ، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء ، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة في حالة الضرورة إتابة من يعلمهم لحضور اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها له .

ويكون للجنة أمانة قتها يطور بتشكيلها وتظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
المادة (١٠٥) ،

يشترط لصحة اعتماد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين على الأقل ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (١٠٦) ،

تلتزم الجهة الإدارية المعنية بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بجردها طلبها . وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها سماح الأطراف وتقديم وجهات نظرهم .

المادة (١٠٧) ،

مع عدم الإخلال بحق المستعمر في اللجوء إلى القضاء ، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المعنية .

(الفصل الثالث)

الجهة المركزية لسوية منازعات عقود الاستثمار

المادة (١٠٨) ،

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية ، تسمى "اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار" ، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامّة أو خاصة طرفاً فيها .

وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وبشاركة في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس ، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء ، ولا يجوز الإجابة في حضور جلساتها .

ويكون للجنة أمانة تقنية يطور بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
المادة (١٠٩) :

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها وتصلب عدد أعضائها ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأرا ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
المادة (١١٠) :

تتولى اللجنة بحث ودراسة المخالفات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار ، ويكون لها في سبيل ذلك وبمقتضى أطراف التعاقد إجراء التصوية اللازمة لمعالجة الاختلال لتوازن تلك العقود ، ومد الأجال أو إقفاله أو التحويل المنصوص عليها فيها .

كما تتولى متى لزم الأمر ، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود ، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العفدي ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام .

وتعرض اللجنة تقريراً بما تعرضت إليه بشأن حالة التصوية على مجلس الوزراء بين جميع عناصرها ، وتكون تلك التصوية واجبة النفاذ وملزمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

يسعدهم بقى المادة (٢٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :

يجوز بناء على طلب الممول أن تخضع نسبة (٣٠٪) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول مرة ضريبة يتم خلالها استعمال تلك الأصول ، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون من تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ (٣٠٪) المذكورة .

ولى حالة عدم تقديم الطلب انفسار إليه تطبيق نسبة الإهلاك الواردة بالماثتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون .

ويشترط لتطبيق أحكام الفترتين السابقتين أن يكون لدى الممول دلائر وحسابات منتظمة .
(المادة السابعة)

يضال بننان جديداً يرعى (٤ ، ٥) إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، نصها الآتي :

٤ - الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة ، لدى شركة مقبلة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة .

٥ - الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقبلة من قبل شركة مقبلة أخرى لدى مقابل أسهم في الشركة المستحوذة .

(المادة الثامنة)

يلغى الفصل الثاني من الباب الثالث ، والمواد أرقام (٦٣ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠) من قانون ضمانات وحرائر الاستثمار انفسار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجمريدة الرسمية ، ويحصل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(التاريخ ١٢ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيمسي

و. اتفاقية الإستثمار الثنائية BIT المصرية - الأردنية

اتفاقية

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة

جمهورية مصر العربية

لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وعلى وجه الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإقرارا منهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين ، وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- 1 - تعني كلمة "استثمارات" كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة وتشمل وجه الخصوص لا الحصر :
 - أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية كالرهنونات العقارية والحيازية والكفالات .
 - ب - أسهم الشركات وسندات والأوراق المالية والخصص في ملكية الشركات .
 - ج - الحق في مبلغ نقدي او الحق في أي التزام بعمل ذي قيمة مالية .
 - د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية.
 - هـ - امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون او عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية او تنميتها او استخراجها او استغلالها .
- 2 - تعني كلمة " مردودات " المبالغ التي تجنى من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والعوائد والأرباح .
- 3 - تعني كلمة " مستثمر " :
 - أ - أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد او إقامة دائمة فيه وفق قوانينه .
 - ب - او أية شركة ذات شخصية اعتبارية او مشاركة او اتحاد شركات او منظمة او جمعية او مشروع مؤسس او منشأ وفق القوانين المعمول بها لدى طرف متعاقد .
- 4 - تعني كلمة " إقليم " :

أراضي أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الطرف المتعاقد منفردا بالولاية عليها، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة او سلطة بموجب القانون الدولي .

5 - تعني عبارة " عملة قابلة للاستعمال الحر " :

دولار الولايات المتحدة او الجنيه الاسترليني او المارك الألماني او الفرنك الفرنسي او الين الياباني او أية عملة أخرى شائعة الاستعمال للوفاء النقدي في المعاملات الدولية وشائعة التداول في أسواق الصرف الرئيسية الدولية .

6 - أ - تعني كلمة " استثمارات " المشار إليها في الفقرة (1) على سبيل الحصر جميع الاستثمارات التي تجرى وفق قوانين الطرفين المتعاقدين وأنظمتها وسياساتهما الوطنية .

ب - أي تغيير في شكل الأموال المستثمرة لا يؤثر في تصنيفها كاستثمارات شريطة الا يخالف هذا التغيير الموافقة الممنوحة (ان وجدت) على الأموال المستثمرة أصلا .

المادة ٢

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وسياساته الوطنية .

2 - تعامل استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات منصفة وتمتع بحماية وأمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

- 1 - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وسياساته الوطنية .
- 2 - تعامل استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات منصفة وتمتع بحماية وأمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة ٣

أحكام الدولة الأكثر رعاية

- 1 - تحظى استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمرين من أية دولة ثالثة .
- 2 - المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أم يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل .
- 3 - ان معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب الا تفسر بحيث تلزم طرفا متعاقدا بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم حاليا أو سينشأ مستقبلا ، او عن منطقة تجارة حرة او مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون ، او قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها ، ولا يجب ان تتعلق تلك المعاملة ، بأية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي او اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .

المادة ٤

نزع الملكية

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات لنزع الملكية أو التأميم ضد استثمارات أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ، الا تحت الظروف التالية :

1 - ان تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون .

2 - ان تكون هذه الإجراءات غير متحيزة .

3 - ان تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال ، على ان تكون قيمة التعويض

مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة في السوق وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية وعلى ان تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد ، وأي تأخير في دفع التعويض وتحسب له فائدة مناسبة بسعر معقول تجاريا او وفق اتفاق بين الطرفين او وفق أحكام القانون .

المادة ٥

التحويل الحر

1 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية المعمول بها لديه ، ودون تأخير لا مبرر له ، بتحويل ما يلي بأية عملة قابلة للاستعمال الحر :

أ - الأرباح الصافية وأرباح الأسهم ، والعوائد ، والمساعدات الفنية ، والأتعاب الفنية ، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

ب - مردودات البيع او التصفية الجزئية او الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

ج - الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمري من طرف متعاقد الى مستثمري من الطرف المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان استثمارا .

د - دخول ومكتسبات أي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

2 - تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وحسب أسعار الصرف في الدولة المضيفة .

3 - يتعهد لطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في أراضيها بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة معاملة في أفضليتها للمعاملة التي بمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرين من أي بلد ثالث .

المادة ٦

تسوية الخلافات بين المستثمر والدولة المضيفة

- 1 - يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينه وبين أحد رعايا الطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار مقام على إقليمه على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات قصد تسويته عن طريق التوفيق أو التحكيم وذلك طبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 .
- 2 - يمكن لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين عرض ، على السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار ، كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على إقليم هذا الطرف المتعاقد .
- 3 - اذا اختار أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام إحدى الجهتين المنصوص عليهما بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة تعذر عليه بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى .

المادة ٧

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

- 1 - في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات .
- 2 - اذا تعذر تسوية الخلاف وفقا للبند (1) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة .
- 3 - تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكما واحدا ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيسا لهيئة التحكيم . ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام إعلان التحكيم .
- 4 - اذا تعذر تشكيل أعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدد المنصوص عليها ، وفي غياب أي اتفاق آخر ، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . الا اذا كان حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر ، فيمكن لنائب رئيس محكمة العدل الدولية والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ان يقوم بالتعيينات اللازمة .

5 - تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي .

6 - تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

7 - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى .

المادة ٨

انتقال الحقوق

إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين مبلغاً لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه له في شأن استثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر ، وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (6) ، ان يعترف بتحويل أي حق او ملكية للمستثمر او الشركة المستثمرة الى الطرف المتعاقد الأول وبحلول الطرف المتعاقد الأول محل المواطن او الشركة في الحق او الملكية .

المادة ٩

مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي وظفها او يوظفها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمتها قبل سريان هذه الاتفاقية . بيد ان هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المادة ١٠

العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

- 1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة لمفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .
 - 2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة ما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة (3) من هذه المادة .
 - 3 - لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها أو في أي وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه الى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود .
 - 4 - في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، تبقى جميع المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء .
- وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .
- حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية في عمان بتاريخ / 8 مايو (أيار) 1996 .

عن حكومة جمهورية مصر

عن حكومة المملكة الأردنية

العربية

الهاشمية

الدكتورة نوال عبد المنعم التطاوي

المهندس علي أبو الراغب

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

وزير الصناعة والتجارة





